جامعة بنها
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم فلسفة القانون وتاريخه

النشأة التاريخية لفكرة التدخل الإنساني

بحث

ضمن رسالة دكتوراه بعنوان

الجذور التاريخية لمبدأ التدخل الدولي الإنساني وتطبيقاته المعاصرة

رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
محمد ربيع أحمد حسين محمد

إشراف

الأستاذ الدكتور
أحمد محمد البغدادي
أستاذ فلسفة القانون وتاريخه
مستشار الجودة والتطوير
كلية الحقوق– جامعة بنها

الأستاذ الدكتور
حسين حنفي عمر
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام
وكيل الكلية للدراسات العليا سابقا
كلية لحقوق– جامعة المنوفية

٢٠٢١ ـ ٢٠٢٢م

المقدمـــة

إن الفكرة الاساسية، التي تستهدفها الدراسة التاريخية، تتمثل في البحث عن مبدأ التدخل الإنساني، تنبع من الرغبة الملحة، في معرفة ظروف ميلاد، هذا المبدأ الدولي، منذ العصور القديمة ومصادر تكوينه. إذ أن فهم كيفية نشأة قواعده ونموها، وفلسفة المجتمعات الدولية، في مراحلها المختلفة؛ يساعد على تطوير هذا المبدأ، بما يحقق الغاية المرجوة منه. هذا الأمر الذي يساهم - بلا أدنى شك - في الارتقاء، بالقانون الدولي في مجمله.

وجدير بالذكر أن الخلاف الفقهي، قد أثير حول تحديد تاريخ، نشأة قواعد القانون الدولي العام. إذ بينما يذهب البعض إلى أن العلاقات الدولية، وما أخرجته من قواعد دولية، لم تنشأ في مفهومها القانوني، إلا مع بداية مؤتمرات وستفاليا عام ١٦٤٨م.[١] نرى أن جانبا آخر قد اتجه، إلى أن القانون الدولي، له جذور ترجع إلى العصور القديمة، مستندا إلى الكشوف الأثرية، والمعاهدات التي أبرمت، بين بلاد ما بين النهرين، منذ نحو ثلاثة آلاف سنة قبل التاريخ. حيث اعتبروها من أقوى الدلائل، على وجود مبدأ السلام والتحالف الدفاعي الدولي.[٢] إلا أن الراجح - **في رأي الباحث** - أن القانون الدولي العام، حديث النشأة لم تتبلور قواعده، إلا منذ عصر النهضة في أوروبا، كقانون أوروبي مسيحي، لا ينظم سوى العلاقات ما بين دول أوروبا المسيحية وحدها. بيد أن الباحث - بجانب ما سبق - يؤكد أن قواعد القانون الدولي، لها جذورها التاريخية الأولى، منذ بدء العلاقات الإنسانية، في شتى صورها بين الجماعات السياسية المختلفة على مر العصور.

أهمية البحث:

إن مسألة بحث مبدأ التدخل الدولي الإنساني ـ باعتباره أحد المبادئ المؤثرة، في

---

(١) راجع في تأييد هذا الرأي:
The traditional European international law system dates from the treaty of Westphalia of 1648 marked the formal recognition of states as sovereign and independent political unites.
- C. Rhyne, International law, G.L.B. Publishers Inc., Washington, 1971, P. 9.
(٢) وهى معاهدة التحالف التي أبرمت بين رمسيس الثاني وملك الحيثيين، عام ١٢٧٨ ق.م.، وتضمنت بنودا عن اشتراك كل من المملكتين، في الدفاع عن بعضهما البعض، ضد أي عدوان خارجي، وكذلك تسليم اللاجئين السياسيين فيما بينهما. وللمزيد راجع:
- د/ بطرس بطرس غالي وآخرون، المدخل في علم السياسة، الطبعة الخامسة، القاهرة: مطبعة الأهرام التجارية، ١٩٧٦م. ص ٢٩٩.

المقدمـــة

القانون الدولي المعاصر ـ تتطلب بداية استعراض وتتبع الارهاصات الأولي، لنشأة الفكرة في العصور التاريخية المختلفة، وبيان مواقف الفلاسفة والمفكرين منها.

أسباب اختيار موضوع البحث:

إن الاهتمام بموضوع نشأة التدخل الإنساني، وتطوره عبر العصور المختلفة، ينبع من إدراك الباحث أنه يتعين على الباحثين في الدول النامية، البدء في مناقشة المستجدات، على الساحة الدولية. والخروج عن دائرة التلقي للمفاهيم المستحدثة، دون دراسة أو بحث. والوقوف على حقيقة، نشأة فكرة التدخل الدولي الإنساني، وتتبع نشأته في العصور المختلفة.

خطة البحث:

يتناول الباحث في هذا البحث، التطور التاريخي لفكرة التدخل الإنساني، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: يتناول الإرهاصات الفلسفية والأخلاقية لفكرة التدخل في العصور القديمة.

المطلب الثاني: يتناول التدخل الإنساني في العصور الوسطى.

المطلب الثالث: يتناول التدخل الإنساني في العصر الحديث.

المطلب الرابع: يتناول التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

الإرهاصات الفلسفية والأخلاقية لفكرة التدخل في العصور القديمة

إذا كانت حقوق الإنسان، هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا أي بشرا: فإن حقوق الإنسان - بذلك - تعتبر حقوقا طبيعية. يتمتع بها الإنسان ويمتلكها، حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين، فهي بذلك تسبق نشأة الدولة.(١) إلا أنه من الصعوبة بمكان، أن تثور مسألة حماية حقوق الإنسان، إلا في ظل وجود دولة.(٢) ذلك أن الدولة بسلطاتها القوية، هي أخطر وأكبر ما يؤثر على حقوق الإنسان وحرياته.(٣)

ومن ثم، كان ظهور الدولة وتطورها، يشكل سببا جوهريا، في اهتمام الفكر الفلسفي، منذ العصور القديمة، بدارسة موضوع حقوق الإنسان وسبل حمايتها.(٤) إذ شكلت الاضطرابات الاجتماعية، والمنازعات الداخلية، والعهود الطويلة، من الظلم والطغيان؛ أسبابا قوية تدفع الفلاسفة والمفكرين، إلى التأمل في العلاقة بين الفرد والدولة.

لذلك نرى أن (**أفلاطون**)،(٥) يعالج في مؤلفاته، العلاقة بين الفرد والدولة. وكانت نظرته نحو الدولة، أنها ضرورة في كل مجتمع بشرى. ذلك لأن الغاية من حياة الأفراد، هي الأمن والحكمة والفضيلة والمعرفة، ولا يمكن للأفراد التوصل إلى هذه الغاية، إلا عن طريق الدولة.

---

(١) د/ محمد حافظ غانم، دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٢م، ص ٧٦.
(٢) د/ السيد عبد الحميد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م، ص١٧.
(٣) د/ مصطفى أبو زيد فهمى، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤م، ص١٥١.

(٤) راجع :
John Donnelly and Rhoda Howard, International handbook of human rights, New York, 1987, P.2.
(٥) أفلاطون (**Plato**)، ويعني أسمه: واسع الأفق، عاش في الفترة من ٤٢٧ ق.م إلى ٣٤٧ ق.م.، كان تلميذا لـ (**سقراط**) ، وتأثر كثيرا بأفكاره، كما تأثر بإعدامه. وكان معلما لـ (**أرسطو**). وهو فيلسوف يوناني كلاسيكي، كتب عددا من الحوارات الفلسفية، ويعتبر مؤسس لأكاديمية **أثينا**، التي تعتبر أول معهد للتعليم العالي في العالم الغربي، وضع أفلاطون الأسس الأولى للفلسفة الغربية والعلوم.
وللمزيد راجع:
http://ar.wikipedia.org/wiki\

المطلب الأول **الإرهاصات الفلسفية والأخلاقية لفكرة التدخل في العصور القديمة**

ولذلك فإنه ينبغي علي الدولة - في نظر (**أفلاطون**) - أن توجه الأفراد إلى العمل، وأن تحقق الخير والعدالة.(١)

أما الدولة في نظر (**أرسطو**)،(٢) فهي التي تمكن الفرد، من تحقيق غاياته. وذلك عن طريق القوانين، التي تصدرها لتنظيم حياة المواطنين، والتي يجب أن تتوخى فيها العدالة. وفي شأن الحرب، يرى (**أرسطو**)، أن الحرب كانت وسيلة لبلوغ الحياة السعيدة، ومساعدة الآخرين. ولكن خوض الحرب في ذاته، ليس هو الحياة المنشودة، إذ أن الحكام يسعون دائما، إلى بسط سيطرتهم، على الشعوب الأخرى. بيد أنه ينكر على الحكام ذلك، بسبب عدم شرعية هذا التصرف، لكونه لا يتفق مع فن السياسة والحكم وقواعد التشريع. إذ أنه من غير المشروع عدول الحكام، عن نظام الحكم العادل، لفرض الحكم والسيطرة على الأخرين.

بيد أن (**أرسطو**)، يؤكد أن تلك القواعد، المنظمة لشؤون الحرب والسياسة، إنما تطبق فقط في العلاقات، القائمة بين الدول - المدن الإغريقية - ولا تسري بحق باقي الشعوب الأخرى، في علاقاتها مع الإغريق.(٣)

---

(١) راجع:
"Justice, reason, happiness and fulfillment are therefore inextricably linked for Plato. This is more of an insightful perception and opinion about human nature than a philosophy. This means that Plato's argument is circular in that he says to be □ just□ is□ profitable□ because it makes you □ just□ . Not surprisingly Plato never dose expressly prove this argument in the Republic, but the reader can't resist the power of the philosophic insight into the nature of man. It is certain that Plato really did believe that □ justice□ would have more benefits than □ injustice□ , and it seems that this idea would lead him to believe that

participation in a humanitarian intervention would be a □ just□ action that would be in concert with his philosophy that a person or nation serves itself well, or profits, when it acts justly."
http://isme.tamu.edu/JSCOPE01/Purcell01.html

(٢) أرسطو (Aristotle)، عاش في الفترة من ٣٨٤ ق.م إلي ٣٢٢ق.م.، فيلسوف يوناني، كان تلميذا لـ (**أفلاطون**)، ومعلما لـ (**الإسكندر الأكبر**). ويعتبر واحدا من كبار المفكرين، تمتد كتاباته لتشمل مجالات عدة، منها الفيزياء والميتافيزيقيا والشعر والمسرح والموسيقى والمنطق والبلاغة واللغويات والسياسة والحكومة والأخلاقيات وعلم الأحياء وعلم الحيوان. ويعتبر واحدا من أهم مؤسسي الفلسفة الغربية. للمزيد راجع:
http://ar.wikipedia.org/wiki/

(٣) يعتقد الإغريقيون في سمو وعلو شعب الإغريق، على سائر الشعوب، ويترتب على ذلك ضرورة خضوع وانصياع كافة الشعوب للإغريق. وللمزيد راجع:
د/ عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ١٤ - ١٧.

المطلب الأول الإرهاصات الفلسفية والأخلاقية لفكرة التدخل في العصور القديمة

يعتقد (**أرسطو**)، أن الحروب التي تشن ضد الشعوب، التي ترفض الانصياع والخضوع للشعب الإغريقي، تعتبر حروبا عادلة بحكم الطبيعة.(١)

كما ترجع الإرهاصات الأولى لنظرية القانون الطبيعي - كأساس فلسفي لحماية حقوق الإنسان - إلى فلاسفة الإغريق، لاسيما المدرسة الرواقية.(٢) تلك المدرسة التي تمثل ذروة الاتجاه المثالي، في الحضارة اليونانية، والتي يرجع إليها الفضل، في إيضاح وإبراز فكرة القانون الطبيعي. حيث فرق فلاسفة المذهب الرواقي، بين نوعين من القوانين. **القانون الوضعي:** وهو ذلك القانون الذى تضعه كل جماعة ليطبق عليها. **والقانون الطبيعي**: وهو الذى أوصت به الإرادة الإلاهية إلى الإنسانية، وهو يمتاز عن القانون الوضعي، بأنه أقدم عهدا وأسمى منزلة، وأنه كذلك عام وشامل وخالد. ولقد اتجهت هذه المدرسة اتجاها فرديا إنسانيا، فنادت بخضوع الإنسان لقانون الطبيعة وحده. هذا القانون الذى ينعكس على الضمير الفردي، ويتميز بطابع العالمية. إذ أنه وفق منطق هذه المدرسة، فإنه يجب أن تنهار الحواجز، بين الدول لصالح الدولة العالمية. ويجب أن تظهر قواعد جديدة للأخلاق، تتأسس على وحدة الطبيعة الإنسانية وفقا لقانون العقل.(٣)

إن قانون الطبيعة لا يخضع له الفرد وحده، بل تخضع له الدولة أيضا. وإذا حدث وتمت المواجهة بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي؛ كانت الغلبة بلا منازع لسيادة القانون الطبيعي.(٤) ولذلك نادوا بعدم التدخل في شئون الفرد، والمساواة بين الأفراد، وإلغاء الرق والفوارق الاجتماعية بين الناس في كل الدول.(٥)

(١) راجع:
Aristotle, Politics, Translated with a Commentary by Trevor J. Saunders, Oxford: Clarendon Press, 1995, Book I, Chapter 8, PP. 11 - 20.
(٢) د/ عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٨٧.
* يعتبر (**زينون القبرصي**) مؤسس المدرسة الرواقية سنة ٣٤٢ ق.م. والتي ظهرت بعد فلسفة (**أرسطو**)، وتعتمد على إرساء فن الفضيلة، ومحاولة اصطناعها في الحياة العملية، وتتجه إلى ربط الفلسفة بالمقوم الأخلاقي . وللمزيد راجع:
http://ar.m.wikipedia.org/wiki/
(٣) د/ طه عوض غازي، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (نشأة القانون وتطوره)، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨م، ص ٢٦٤.
(٤)) د/ محمود السقا، أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص ١٦١.
(٥) د/ طه عوض غازي ، مرجع السابق، ص ٢٦٤.

المطلب الأول الإرهاصات الفلسفية والأخلاقية لفكرة التدخل في العصور القديمة

ثم جاءت الحضارة الرومانية، التي أضافت إلى تراث الفكر الإنساني، الكثير من الإنجازات الثقافية الكبرى، لاسيما في مجال فقه القانون. وإذا كانت الحضارة اليونانية قد تميزت في مجال الفلسفة؛ فإن الحضارة الرومانية، قد تميزت في مجال فقه القانون. لذلك نجد أن الرومان هم أول من وضع أسس التحليل القانوني. إلا أن مساهمتهم في فلسفة القانون كانت محدودة، فلم يعرف عن الرومان فلسفة قانونية أصلية، إنما كل ما عرف عنهم، كان مجرد صدى للفلسفة اليونانية. فقد نبغ فقهاء الرومان، في نقل الفلسفة اليونانية، إلى واقع حياتهم العملية. كما عملوا على تطوير القانون وتحويره، طبقا لحاجات المجتمع الروماني ومتطلباته. ولذلك قيل بأن فلسفة القانون، تستمد جذورها، من الفلسفة اليونانية، والفقه الروماني.(١)

يعتبر المفكر الروماني (**شيشرون**)،(٢) أشهر من قام بدور الوسيط، بين الفلسفة اليونانية والفكر الروماني. وأعظم إنجاز قام به، هو إبراز فكرة القانون الطبيعي، وصياغتها بطريقة واضحة. ويقول (**شيشرون**) في هذا الصدد: "**أنه يوجد قانون طبيعي عام ينبثق من واقع حكم العناية الإلاهية للعالم ككل، كما ينبثق من الطبيعة العقلية والاجتماعية للبشر، تلك الطبيعة التي تجعل الجنس البشرى أدنى ما يكون إلى الله**". وفى هذه النظرية، تكمن فكرة دستور العالم. وهو دستور واحد في كل مكان، لا يتغير ولا يتبدل في إلزام جميع الناس، وجميع الأمم بأحكامه. وأيما تشريع صدر مخالفا لأحكام هذا الدستور؛ لا يستحق أن يسمى قانونا. فما من حاكم أو رعية يستطيعون أن يجعلوا من الخطأ صوابا.(٣) ولذلك فإنه يوجد في الواقع قانون حق، هو قانون البداهة والتفكير السليم، وهو قانون يتماشى مع الطبيعة، وينطبق على كل الناس، وهو قانون خالد لا يتغير.(٤)

(١) د/ السيد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٦.
(٢) شيشرون (**cicero**)، كاتبا رومانيا وخطيبا مميزا، ولد سنة ١٠٦ ق.م، صاحب إنتاج ضخم يعتبر نموذجا مرجعيا للتعبير اللاتيني الكلاسيكي. ولقد أثارت شخصيته الكثير من الجدل، وخاصة في الجانب السياسي من حياته.
(٣) قريب من ذلك قول د/ محمد طلعت الغنيمي: **"إن ممارسة التدخل الإنساني، في أكثر من مناسبة، قوبلت بموافقة عالمية سواء مارستها دولة منفردة أو مجموعة دول. والقانون الدولي الذي يمنع مثل هذا التصرف، يتهدد نفسه بالتدني الأخلاقي، ولاسيما إذا لم تستطع الجماعة الدولية، اتخاذ التصرف المناسب لإعادة المخطئ إلى جادة الصواب."**
للمزيد راجع: د/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١م، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
(٤) د/ السيد فوده، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية، مرجع السابق، ص ٢٧.

المطلب الأول **الإرهاصات الفلسفية والأخلاقية لفكرة التدخل في العصور القديمة**

كما قدم (**شيشرون**) إسهاما في موضوع القانون الطبيعي. وقدم أيضا إسهاما بخصوص فكرة الحرب العادلة. إذ أنه صاغ التفرقة بين الحرب العادلة، والحرب غير العادلة، ولم تكن تلك التفرقة شكلية محضة، بل كانت موضوعية كذلك.[١] إذ يرى (**شيشرون**) أن ثمة أسباب عادلة، تبرر اللجوء للحرب تتمثل في:

* انتهاك حدود روما.
* الاعتداء على السلامة الجسدية للسفراء، أو إساءة معاملاتهم.
* خرق المعاهدات المبرمة مع روما.
* تقديم الدعم إلى دولة معادية لروما.

كما يرى (**شيشرون**) كذلك وجود شرطين إجرائيين، لابد من تحققهما قبل بدء الأعمال القتالية، حتى تعتبر الحرب عادلة.[٢] **الأول**: أنه لابد من الطلب إلى الدولة المعادية بجبر الضرر الذي لحق بشعب روما جراء عملها غير المشروع، ويكون ذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه. **والثاني**: إصدار إعلان رسمي عن بدء الحرب.[٣]

ويري الباحث، أن فكرة التدخل الخارجي بالقوة، لأغراض حماية حقوق الإنسان، هي فكرة ذات جذور تاريخية قديمة. تسبق في نشأتها، ظهور قواعد القانون الدولي العام ذاته. نظرا لأن اضطهاد حاكما مستبدا لشعبه، وتنكيله به، قد يشكل سببا عادلا وكافيا، يجيز للدول الأخرى، شن حرب عادلة ضد هذا الطاغية المستبد. وعلى ذلك، فإن فكرة الحرب العادلة ـ سواء عند فلاسفة الإغريق أو الرومان ـ تصلح أن تشكل أصلا تاريخيا، لفكرة التدخل الدولي الإنساني.

(١) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص ٧٨.
(٢) للمزيد حول فقه الحرب عند (**شيشرون**) راجع:
Ballis William, The legal position of war: changes in its practice and theory from PLATO to VATTEL, THE HAGUE, 1937, p.27.
(٣) راجع :
Dinstein Y., War, Aggression and Self-Defense, 2nd edition, Cambridge: Cambridge University Press, 1994, P. 61.

المطلب الثاني

التدخل الإنساني في العصور الوسطى

إن الموقف المتشدد للكنيسة، من قضية الحرب، والمتمثل في نبذ الحرب، وتأثيمها دينيا، والذى استمر حوالى ثلاثة قرون، بعد السيد المسيح؛ قد بدأ يتغير ويتبدل في القرن الرابع الميلادي، تحت وطأة النقد الشديد، الذى وجه للكنيسة، بسبب موقفها هذا. ذلك النقد المتمثل في وصف موقف الكنيسة، بأنه موقف غير مسئول. حيث أن المسيحيين كانوا يتمتعون ويجنون المنافع من الإمبراطورية الرومانية. ولكنهم لا يتحملون مسئولياتهم ،المترتبة على صفة المواطنة، في المجتمع الروماني، وخاصة حمل السلاح، والدفاع عن البلاد. حتى قيل ان تعاليم المسيحية، وسماحتها الأخلاقية، هو الذى أضعف الإرادة، وقلل القدرة على مقاومة العدوان.(١)

وكذلك فإن تغير موقف الكنيسة المتشدد، من قضية الحرب، يرجع إلى أحداث وتغيرات سياسية كبرى، قد حدثت للإمبراطورية الرومانية. فقد أصبحت المسيحية، هي الدين الرسمي للإمبراطورية الرومانية، بموجب قانون (**ميلانو**) الشهير، الذى أصدره الإمبراطور (**قسطنطين**) في عام ٣١٣م، فقد أدى ذلك القانون، إلى ظهور تيارين متعارضين. التيار الأول يمثل دعاة المسيحية المسالمة، الذين يرفضون ويحرمون الحرب، أما التيار الثاني فكان ذا ميول عسكرية.(٢) وقد أدى ذلك، إلى حدوث صراع، بين التيار الأول الذين يرفضون الخدمة العسكرية، لأنها تتنافى مع عقيدتهم، وبين التيار الثاني ذوى النزعة العسكرية، الراغبة في التوسع ومد سلطان روما عن طريق الحرب.(٣)

بيد أن الغالبية العظمى من المسيحيين، قد رأوا اغتنام الفرصة، ومد حدود الديانة

(1) Bailey S. D., Prohibition and Restraint in War, London: Oxford University Press, 1972, PP 1-3.
(2) Johnson D. H. N., Aquinas, Grotius and Vietnam War, in: Falk R A, the Vietnam War and International Law, New Jersey: Princeton University Press, 1969, Vol. 2, P. 205.
(3) M. K. Nawaz, The Doctrine of Outlawry of war, I.Y.B.I.A., Vol., 13, 1964, P 84.

المطلب الثاني التدخل الإنساني في العصور الوسطى

المسيحية، لتشتغل بالشئون السياسية للإمبراطورية، وألا يقتصر دورها على المهام الدينية، حتى لو اشتمل ذلك على التحرر، من بعض التعاليم الأخلاقية المسيحية الصارمة. وفى عام ٣٨٠م أعلن (**Theodosius**)، المسيحية الكاثوليكية دينا رسميا، للإمبراطورية الرومانية. وفي بداية القرن الخامس الميلادي، بدأ استبعاد غير المسيحيين، من الخدمة في الجيش الروماني، وأمسى الصليب شعارا، ينقش على دروع الجنود الرومان.(١)

وقد كان القديس (**AMBROSE**) [مطران ميلانو] هو رائد ذلك التيار، الذى يؤكد ادعاءات الكنيسة، بضرورة اللجوء إلى الحرب. وذلك في عهد ما بعد (**قسطنطين**)، وهو أول ممثل للكنيسة، يدخل الميدان العلماني، وهو يتحدث أحيانا عن نعمة السلام وأهميته، ولكنه يقبل بضرورة اللجوء إلى الحرب، بناء على سبب عادل.(٢)

في أوائل القرن الخامس الميلادي، تم حسم الأمر لصالح التيار ذي الميول العسكرية. وقد تم ذلك على يد القديس (**Augustine**)،(٣) الذى دعا المسيحيين، إلى التخلي نهائيا، عن فكرة المسالمة، التي قام عليها الدين المسيحي، ووجوب المساهمة تحت قيادة الحكم الشرعي في الحروب العادلة. وتقوم نظرية (**Augustine**) عن الحرب العادلة،(٤) على الأسس التالية: أن الحرب عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم، فهي تقوم لإنزال العقاب، ومن ثم فليس هناك ظلم يقع من جانب من يقوم بالحرب العادلة، فالحرب هي لصالح المنهزمين، لأنها ترجع بهم إلى حال السعادة في السلام، فالحرب إنما تقع من أجل ضمان السلام.(٥)

(١) راجع:
Bailey S.D., op. cit., P. 4.
(٢) راجع:
Ibid, P. 5.
(٣) ولد القديس (Augustine) في الجزائر من أب وثني وأم مسيحية، وعاش في الفترة من ٣٥٤م - ٤٣٠م. وكان أسقف Hippo، ويعتبر أبرز فلاسفة وفقهاء عصر آباء الكنيسة، فقد كان له تأثير كبير في الكنيسة الكاثوليكية، وفي الإمبراطورية الرومانية. للمزيد راجع:
* د/ حسن الزنون، فلسفة القانون، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٧٥م، ص ٤٣.
(٤) إن نظرية (Augustine) عن الحرب العادلة، ليست أصلية أو مبتكرة، بل هي مجرد إضفاء الصبغة المسيحية، علي الفلسفة الإغريقية والفكر الروماني. للمزيد راجع:
http://catholicism.about.com/od/beliefsteachings/p/Just_War_Theory.htm
(٥) د/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨٢.

المطلب الثاني التدخل الإنساني في العصور الوسطى

ويضع (**Augustine**) عدة شروط، لكى تكون الحرب عادلة وهي: أن تعلن الحرب من جانب السلطة الشرعية. وأن يكون هناك سبب عادل يبرر شن الحرب. وأن يكون من شأن الحرب أن تؤدى إلى تحقيق السلم وحفظ النظام. وأخيرا أن تستهدف هذه الحرب معاقبة الأشرار.(١)

استقرت نظرية الحرب العادلة، وأخذت مداها في الفقه المسيحي - في العصور الوسطى - على يد القديس (**توماس الإكوينى**).(٢) إذ أن الحرب العادلة في نظره، هي التي تشن لسبب مشروع من قبل "سلطة مختصة". تلك السلطة المختصة المتمثلة في الأمراء، الذين يقع على مسئوليتهم حفظ النظام العام. على أن يكون "**القصد عادلا**": أي أن يكون هدف الحرب، دفع الشر أو جلب الخير. فالحرب العادلة، هي التي تشن بغير دافع الطمع أو القسوة، بل تشن بدافع حب السلام، لمعاقبة الأشرار ونجدة ومساعدة الأخيار.(٣)

ويري البعض أن الكنيسة لم تبارك الحرب، مباركة تامة في أي وقت، قبل عام ١٠٩٥م، تاريخ بدء الحملة الصليبية الأولي علي الدولة الإسلامية. ويفرق أصحاب هذا الرأي، بين نوعين من الحروب: الحرب العادلة، والحرب المقدسة. علي اعتبار أن **الحرب المقدسة**: تقام لتحقيق أهداف دينية، أو تعلنها سلطة دينية مقدسة. وأما **الحرب العادلة**: تقوم بها سلطة زمنية عامة، لبلوغ غايات دنيوية. كالدفاع عن الأرض أو الأشخاص أو الحقوق. كما أن هناك سبب أخر، للتفرقة بين هذين النوعين من الحروب. ويتمثل في أن اشتراك المسيحي، في الحرب المقدسة، إنما يعتبر واجبا دينيا مقدسا. بينما تخضع المشاركة، في الحرب العادلة لعدة قيود.(٤)

---

(١) راجع:
Parkinson F., The Philosophy of International Relations, London: Sage Publications, 1977, P. 6.

(٢) القديس توماس الإكوينى (Thomas Aquinas)، هو من أبرز فلاسفة وفقهاء "العصر المدرسي"، عاش في الفترة من ١٢٢٥ - ١٢٧٤م. للمزيد راجع:
د/ عبد الواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٣.
(٣) د/ عبد الكريم محمد الداحول، حماية النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٤.
(٤) د/ قاسم عبده قاسم، الخلفية الأيديولوجية للحروب الصليبية، الطبعة الأولي، القاهرة: دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ١٩٩٩م، ص ١٧ وما بعدها.

المطلب الثاني **التدخل الإنساني في العصور الوسطى**

بيد أن الباحث يري، أن التمييز بين هذين النمطين من الحروب، الذين رخص بهما الفكر المسيحي، في العصور الوسطي، يشكل صعوبة على المستوي النظري. بالإضافة إلي أن الواقع العملي للحروب، في تلك الفترة، يزيد من صعوبة التفرقة بينهما.

ويري جانب آخر من الفقه،[١] أن نظرية الحرب العادلة لـ (Augustine)، تعتبر نظرية فلسفية، من تراث القانون الدولي، ابتدعها الفلاسفة، للحد من الحروب آنذاك. نظرا لأن المجتمع الدولي البدائي، كان مجتمعا غير منظم، كثير الحروب، فكان لابد من وضع ضوابط فلسفية، للعمل علي تنظيم الحرب وتجنبها قدر الإمكان. ولذلك فإن لتلك النظرية أبلغ وأكبر الأثر، في الحد من الحروب وتنبيه الدول لخطورتها. بالإضافة إلي أن الحرب العادلة يتم تحديدها، وفقا للهدف منها، فإذا كان الهدف هو الدفاع عن المقهورين والمضطهدين، كانت الحرب عادلة. بينما إذا كان الهدف هو السيطرة والفتح أو العدوان، كانت الحرب غير عادلة. فضلا عن أن الحرب العادلة، تقوم علي أساس الردع والعقاب، من جانب المجتمع الدولي، في ظل غياب التنظيم الدولي. ومن ثم، فإن كل حاكم سولت له نفسه، الإقدام علي ارتكاب جرائم لا إنسانية، في حق مواطنيه، لابد وأن يتعرض لعقاب المجتمع الدولي. والذي كان يمنح الدول العظمي، سلطة توقيع العقاب آنذاك. كما يري جانب كبير من الفقهاء، أن لهذه النظرية، الفضل في تقليل عدد الحروب، واتجاه المجتمع الدولي تدريجيا إلي نبذها، واللجوء نحو الحلول السلمية للمنازعات الدولية.[٢]

ويري الباحث، أن هذا الرأي الفقهي، قد جانبه الصواب، بعدة نقاط نفصلها فيما يلي:

أولا: القول بأن نظرية الحرب العادلة، كان لها أكبر الأثر في الحد من الحروب. هذا القول يخالف الواقع جملة وتفصيلا، إذ تعتبر تلك النظرية، مجرد توفيق بين النزعة الأخلاقية، المسالمة للديانة المسيحية،

وبين المطامع التوسعية، لأمراء وملوك تلك الفترة. إذ أحدثت هذه النظرية، نقلة نوعية من الرفض الروحي والفكري، للحرب والقتال عند أتباع المسيحية، إلي

(١) د/ حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤م ص ٧٠-٧١.
(٢) المرجع السابق، ص ٣٦٠.

المطلب الثاني التدخل الإنساني في العصور الوسطى

القبول بها تحت مسمي الحرب العادلة. وهكذا نجد أن (Augustine)، قد عالج المفاهيم التي وردت في الإنجيل عن الحرب، برؤية سياسية، أدت لتبدل الموقف تجاهها. وبذلك فقد أصبحت الحرب ضرورة، بعد أن كانت خطيئة. وبذلك تكون آراء (Augustine)، قد أحدثت ثورة في الفكر الكنسي، واستطاع أن يهزم الاتجاه السلمي، الذي تميزت به المسيحية في عهودها الأولي. وليس أدل علي ذلك، من ارتكاب المذابح بلا حساب، أثناء الحروب الصليبية، منذ عام ١٠٩٥م، تحت ستار الحرب العادلة، وفق مفهوم الرومان، وإن كانت تلك الحروب الصليبية، لا تمثل إلا أسوأ الأمثلة علي ذلك.

ثانيا: القول بتعرض الحاكم الظالم، لعقاب المجتمع الدولي، والذي أعطى الدول العظمى سلطة توقيع العقاب آنذاك. وكذلك هذا القول يخالف الحقيقة، جملة وتفصيلا. إذ أن تلك الفترة شهدت مصطلح (**مجتمع الدول**)، وأما مصطلح (**المجتمع الدولي**)، فلم يظهر إلا في مرحلة لاحقة من تطوره، في أواخر القرن التاسع عشر.[١] وأما القول بمنح الدول العظمى، سلطة توقيع العقاب، فهذا القول مردود عليه، بأن الدول العظمى كانت تمنح نفسها، رخصة وحق استخدام القوة. ليس لمعاقبة الحاكم الظالم، بل لتوسيع إمبراطوريتها، والقضاء على أعدائها وخصومها، والاستيلاء على أراضيهم.

ونخلص من ذلك، بأن هذه النظرية، تفتقد إلى وجود معيار واضح ومحدد، للسلطة المخول إليها تحديد مدى عدالة الحرب. فكل طرف يدعي أن حربه عادلة، فالغزاة يدعون أن حربهم نصرا للدين والمظلومين، بينما الطرف الآخر يدعي الدفاع عن الأرض والوطن. وبذلك تشكل هذه النظرية، مفهوما لاهوتيا دينيا، وليست مفهوما قانونيا. حيث استهدفت تلك النظرية، تسخير التعاليم المسيحية الدينية، لخدمة

الأهداف السياسية والاقتصادية، ولتبرير التوسع الاستعماري، لحكام تلك الحقبة التاريخية، وللزعماء السياسيين في الفترات اللاحقة.

---

(١) انظر حول تطور المصطلح من **"مجتمع الدول"** إلي مصطلح **"المجتمع الدولي"** راجع:
د/ صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢م، ص ص ٧ - ١٢، ٤٥ - ٥٤.
د/ مصطفي أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية: دراسة تحليلية تأصيلية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦م، ص ص ٢١ - ٢٦.

المطلب الثالث

التدخل الإنساني في العصر الحديث

نتناول في هذا المطلب، التدخل الإنساني، في العصر الحديث. من خلال استعراض النظرية الفلسفية الأخلاقية، للتدخل الإنساني، حتى بداية القرن التاسع عشر. ثم تناولها في فترة القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين.

أولا: النظرية الفلسفية والأخلاقية للتدخل الإنساني في العصر الحديث حتى بداية القرن التاسع عشر

تناولنا فيما سبق، بداية ظهور الإرهاصات، للشرعية الفلسفية الأخلاقية، للتدخل الإنساني في العصور القديمة والوسطى. حيث رأينا أن هذه الإرهاصات، قد تمثلت في حديث الفلاسفة والمفكرين، في تلك العصور، عن نظريتي القانون الطبيعي والحرب العادلة. هذا، وفى الفترة الأولى من العصر الحديث- وهي تلك الفترة التالية للعصر الوسيط، والممتدة حتى بداية القرن التاسع عشر- تابع الفلاسفة والمفكرون إنماء وتطوير، هاتين النظريتين، كأساس فلسفى لشرعية التدخل الإنساني.

وتأتي البداية من تركيز (**فيتوريا Vitoria**)، على مبدأ حقوق الإنسان. حيث أن لكل إنسان حقوقا نظرا لكونه إنسان، وليس لكونه كاثوليكي، لاتيني، أوربي أو أي شيء آخر، من هذه الحقوق، الحق بالحياة والحق بالتملك الخاص، وهذه حقوق طبيعية وضرورية لكى يستمر الإنسان بعطاءه في هذه الحياة.[١]

وعرف (**فيتوريا**)، الحرب العادلة بأنها "تلك الحرب التي تهدف إلى وقف الأعمال اللاإنسانية أو القضاء عليها تماما". وعليه فإذا قامت أية سلطة مهما كانت بممارسة الأعمال

(١) الأب فرانسيسكو دي فيتوريا، كان بروفيسور في جامعة سالامانكا، ويلقب بالأب الروحي للقانون الدولي، وهو من رجال الدين الكاثوليك، ومعلم الإمبراطور شارل الخامس، وأستاذ علم اللاهوت، ومن أهم الدراسات التي قام بها موضوع الرق ومشكلات جزر الهند، وكان يرى أن العالم يتكون من مجموعة من الأمم غير المنعزلة عن بعضها البعض، ولها حقوق وعليها واجبات، فيما عدا حقها المطلق في العزلة عن العالم. للمزيد راجع:
د/ أحمد رفيق، عصبة الأمم، [بدون]، ١٩٣٧م، ص ٦٥.
http://www.ankawa.com/forum/index.php/topic7194330.htm

المطلب الثالث **التدخل الإنساني في العصر الحديث**

الوحشية، ورفضت إيقافها؛ فإن ذلك يعد بلا شك سببا لقيام حرب عادلة، يكون هدفها تغيير الحكومة المتهمة بانتهاك الحقوق الإنسانية لمواطنيها بأخرى جديدة. ومن ثم، فإذا لم ترتكب الحكومة الجديدة أي أفعال تسبب أضرار فادحة وخسائر جسيمة؛ فلا يوجد سببا لحرب عادلة. ومن ثم، فقد برر (**فيتوريا**)، الغزو الإسباني للقارة الأمريكية، بأنها حرب عادلة. حيث ذهب (**فيتوريا**)، إلى أن سكان أمريكا الأصليين (**الهنود الحمر**)، قد تعرضوا لقوانين مستبدة، ووقع الأبرياء ضحايا لممارسات جائرة؛ فكان للإسبان الحق في التدخل لإنقاذهم، لأن الله تعالى كلف كل فرد أن يمد يد العون لجاره لمساعدته على الشدائد.[١]

وأما (**جروسيوس** Grotius)،[٢] فقد قسم الحرب إلى قسمين: حرب عادلة وحرب غير عادلة. ووضع معيارا لعدالة الحرب. فإذا كان الغرض منها، الحيلولة دون قمع الشعوب وقهرها، فإن هذه الحرب عادلة. إذ يقرر (**جروسيوس**) بأن اللجوء إلى الحرب، يعد عملا مشروعا، وفقا للقانون الطبيعي، وقانون الأمم. إلا أن الحرب، يجب أن تشن بناء على سبب عادل. فإن أساء حاكم معاملة رعاياه وعاملهم بوحشية، بحيث كان الظلم فاحشا وبينا؛ فإن ممارسة حق التدخل من قبل المجتمع الإنساني يعد أمرا مشروعا.[٣]

(١) فقد ركز **فيتوريا** على:
The Spanish colonization of the Americas. His chapter, on the American Indians, discusses both legitimate and illegitimate titles the Spanish claimed for themselves in their invasions. Of further relevance is his chapter, on war, in which **Vitoria** defends a "**just war**" theory on grounds of protecting the rights of individuals, but he goes further in permitting nations to go beyond necessary means to exert "just punishment" upon wrongdoers.

http://www.amazon.com/vitoria-political-writings-cambridge-history/db/05213

(٢) يعد مؤلفه (قانون الحرب والسلام) والذى صدر سنة ١٦٢٥م، هو أول مؤلف متكامل عن القانون الدولي، وقد استقى أفكاره من الإنجيل والتاريخ، وقد اكتسب هذا المؤلف شهرة كبيرة، وكان يعتبر مرجع القانون الدولي العام في أوروبا في القرن ١٨، حتى أنه طبع ٣٥ طبعة باللاتينية وترجم إلى جميع اللغات. للمزيد راجع:

http://en.wikipedia.org/wiki/Hugo_Grotius

(٣) إذ جاء في مؤلفه عن الحرب والسلام:

Causes of war - Defense of person and property - What are called justifiable.

On the Law of War and Peace, "De Jure Belli ac Pacis", By Hugo Grotius, Translated by A. C. Campbell, London, 1814.

http://www.constitution.org/gro/djbp_201.txt

المطلب الثالث التدخل الإنساني في العصر الحديث

ويرى (**بوفندروف**)، أن الفرد لا يستطيع أن يحقق بمفرده أي شيء. فهو كائن اجتماعي، عليه أن يتعاون مع أقرانه من بنى البشر. ويجب عليه كذلك، أن يحترم الآخرين، وأن يتعامل معهم على قدم المساواة، في الحقوق والحريات. والحال كذلك تماما بالنسبة للدول، إنهم كالأفراد متساوون قانونا، ولابد أن تعامل على هذا الاعتبار.(١)

ويقرر(**بوفندروف**)، للشعوب بحق مقاومة حكامها الطغاة والثورة عليهم. ويجوز للدول الأخرى، مساعدة تلك الشعوب المقهورة على أمرها. والتي تعانى من بطش حكامها الأشرار، وتئن تحت وطأة الاستبداد والاضطهاد، والتدخل العسكري لحمايتهم وتحريرهم. ويعتبر أن التدخل العسكري، في هذه الحالة، يشكل حربا عادلة. إذ يعرف الحرب العادلة بأنها: هي التي تهدف إلى مساعدة شعب ثائر، نتيجة ظلم حكامه.(٢)

ولقد تأثر (**وولف**)،(٣) برأي (**بوفندروف**)، حول مبدأ المساواة الطبيعية والقانونية، للدول تماما كالأفراد. إذ ذهب إلى أن كل الأمم متساوية، لأن الأمم كالأفراد الأحرار، يعيشون في مجتمع طبيعي. ولما كان الأفراد يتمتعون بالمساواة؛ فكل الدول متساوية بطبيعتها أيضا. وكما يتساوى الأفراد، في الحقوق والواجبات؛ تتساوى الأمم، في الحقوق والواجبات، ولا محل للتفاوت في المساواة بين الدول.

---

(١) راجع :

Vincent R.J., Non-intervention and international order, New Jersey, Princeton University Press, 1974, PP. 23-26.

(٢) في كتابه :De officio hominis et civic [On the Duty of Man and Citizen] يري (**بوفندروف**):

"**Among other topics, gave his analysis of just war theory. In the De jure naturae et gentium Pufendorf took up in great measure the theories of Grotius and sought to complete them by means of the doctrines of Hobbes**

and of his own ideas. His first important point was that natural law does not extend beyond the limits of this life and that it confines itself to regulating external acts. He disputed Hobbes's conception of the state of nature and concluded that the state of nature is not one of war but of peace. But this peace is feeble and insecure, and it something else does not come to its aid it can do very little for the preservation of mankind".

http://en.wikipedia.org/wiki/Samuel_Von_Pufendorf#works

(٣) **"Christian Von Wolff ووولف"** (١٦٧٩ - ١٧٥٤): فيلسوف ألماني، ويعد أول من أستخدم اللغة الألمانية بدلا من اللاتينية، وقام بتنظيم وبتصنيف وتبسيط مبادئ وأفكار الفيلسوف LEIBNIZ، وله العديد من المؤلفات الفلسفية الهامة، وأن أفكاره بخصوص مسألة القضاء والقدر وقانون الحتمية والجبرية أدت إلى نفيه وإبعاده. وللمزيد راجع:

The Columbia Encyclopedia, 6th edition, 2001-05.

http://www.partlepy.com/65/wo/Wolff.htm

المطلب الثالث **التدخل الإنساني في العصر الحديث**

وقد رتب (**وولف**)، على تلك المساواة مبدأ أساسيا، والذى احتل - فيما بعد - مكان الصدارة بين مبادئ القانون الدولي الوضعي، ألا وهو مبدأ عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول. حتى أن كثير من الفقهاء، يعتبرون (**وولف**) مؤسس هذا المبدأ، وأول من قال ونادى به. إذ يؤكد (**وولف**)، على أنه بحكم الطبيعة، ليس لأية دولة، أن تتدخل في شؤون دولة أخرى، بأي صورة كانت. إذ أنه يعتبر ذلك، مخالفا للحرية، التي منحتها الطبيعة للدول، في إدارة شؤونها.

ويؤكد (**وولف**)، ويشدد على مبدأ عدم التدخل. إذ يرى أنه، لا يجوز لأية دولة، أن تتدخل عسكريا، لوقف المعاملة السيئة، التي يلقاها شعب على يد حاكمه. وإن كان حاكم أية دولة، يمكنه أن يتوسط لدى هذا الحاكم الطاغية، بصورة سلمية، لتغيير أسلوبه لصالح الشعب المضطهد.(١)

وأكد (**فاتيل Vattel**)،(٢) على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل، نتيجة للحق الطبيعي للأمم والشعوب، في الحرية المطلقة والاستقلال. إذ يرى أن كل ما تملكه الدول، هو أن تبذل المساعي الحميدة، لدى حكومة الدولة المعنية، أو أن تقوم الدول بسلوك أو تصرف ما، بناء على طلب ورغبة الدولة المعنية.(٣)

---

(١) د/ عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٧م ، ص ٣٤٤.

(٢) وللتعريف عن العلامة "**فاتيل**":

Emerich de Vattel, (25 April 1714 - 28 December 1767), he was a Swiss philosopher, diplomat and legal expert whose theories laid the foundation of modern international law and political philosophy.

http://en.wikipedia.org/wiki/Emerich_de_Vattel

(٣) ولقد جاء في كتابه "**The Law of Nations**":

"In short, all these affairs being solely a national concern, no foreign power has a right to interfere in them, nor ought to intermeddle with them otherwise than by its good offices, unless requested to do it, or induced

by particular reasons. If any intrude into the domestic concerns of another nation, and attempt to put a constraint on its deliberations, they do it an injury".
Emer De Vattel, the Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct and to the Affairs of Nations and of Sovereigns, Chapter III: of the constitution of a state, and the Duties and Rights of the Nation in this respect.
http://oll.lipertyfund.org/titles/2246/212414

المطلب الثالث **التدخل الإنساني في العصر الحديث**

ومن ثم فإن (**فاتيل**)، لا يري جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، بأي شكل من الأشكال. ذلك أن بذل المساعي الحميدة، والتعرض لشؤون الدولة بناء على طلبها، لا يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية. ويرفض (**فاتيل**)، ما قال به (**جروسيوس**): أن لأية دولة الحق، في أن تشن الحرب ضد دولة أخرى، بغرض تأديبها، بسبب انتهاكاتها السافرة والفادحة لقوانين الطبيعة. إذ يرى (**فاتيل**)، أن أية دولة تشن الحرب، بغرض تأديب دولة أخرى؛ فإنها بذلك تمارس سلطة قضائية. إذ هي بذلك تتولى محاكمة الدولة المعنية على تصرفاتها، في حين أنه لا يجوز لدولة مستقلة، أن تنصب من نفسها قاضيا، يحكم على سلوك دولة مستقلة أخرى.(١)

بيد أن (**فاتيل**) يرى، أنه إذا ما انتهك الحاكم، دستور بلاده أو القوانين الأساسية فيه، وراح يمارس الظلم والاضطهاد ضد شعبه. وبدأ الشعب في ممارسة حقه، في المقاومة والثورة، ضد هذا الحاكم؛ فإن أية دولة أخرى، تملك حق تقديم العون والمساعدة، لهذا الشعب المضطهد، إذا ما طلب الأخير ذلك. ويبرر (**فاتيل**) مساعدة الدول الأخرى، للشعوب التي تناضل، ضد الحاكم الطاغي والمستبد. بأن اعتبارات العدالة والمروءة، تقضي بوجوب مساعدة، الذين يدافعون عن حرياتهم، ضد الطغيان والظلم والاستبداد.(٢)

ونخلص مما تقدم، بأن الفلاسفة الطبيعيين، فيما يتعلق بالشرعية الفلسفية الأخلاقية للتدخل الإنساني، قد انقسموا إلى اتجاهين:

(١) د/ عماد الدين عطا الله، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٣٤٥.
(٢) يقول **فاتيل**:
"As soon as a prince attacks the constitution of the state, he breaks the contract which bound the people to him: the people become free by the act of the sovereign, and can no longer view him but as an usurper who would load them with oppression".
Emer De Vattel, the Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct and to the Affairs of Nations and of Sovereigns, Chapter IV: Of the Sovereign, his Obligations, and his Rights.
http://oll.libertyfund.org/titles/2246/21241

المطلب الثالث التدخل الإنساني في العصر الحديث

الاتجاه الأول: والذي قال بشرعية التدخل الإنساني. ويمثله (**فيتوريا**)، الذى نادى بالتدخل الإنساني، على أساس أنه يشكل "حرب عادلة". مستندا إلى أن الله تعالى، قد كلف كل فرد، بأن يمد يد العون لجاره، لمساعدته على الشدائد، فهي بذلك حرب عادلة بمفهومها اللاهوتي الكنسي. إذ أن فكر (**فيتوريا**)، يمثل امتداد للفكر الفلسفي اللاهوتي الكنسي، في العصور الوسطي. وكذلك (**جروسيوس**)، والذي نجد إقراره مبدأ التدخل الإنساني، إلا أنه يتحفظ على هذا المبدأ، بأنه قد يساء استخدامه. وأيضا (**بوفندروف**)، والذى أجاز للدول الأخرى مساعدة الشعوب المقهورة، والتدخل العسكري لحمايتهم وتحريرهم، ويعتبر أن التدخل العسكري في هذه الحالة يشكل حربا عادلة، ولكن الحرب العادلة بمفهومها الفلسفي الطبيعي، وفقا لفلسفة مدرسة القانون الطبيعي، وليس بمفهومها اللاهوتي الكنسي.

الاتجاه الثاني: والذى يرفض الإقرار بشرعية التدخل الإنساني، مؤكدا ومشددا على ضرورة احترام مبدأ عدم التدخل، نتيجة للحق الطبيعي للأمم والشعوب في الحرية المطلقة والاستقلال. ويمثل هذا الاتجاه (**وولف**) و(**فاتيل**)، وإن كان (**فاتيل**)، قد أجاز التدخل على سبيل الاستثناء من مبدأ عدم التدخل، وذلك في حالة إذا ما وصل الاضطهاد والطغيان، حدا لا يطاق. وحتى في هذه الحالة الاستثنائية، فإن (**فاتيل**)، قد قيد هذه الشرعية الاستثنائية ،للتدخل الإنساني بشرطين هما: (١) أن تكون هناك مقاومة وثورة، من جانب الشعب، ضد الحاكم الطاغية. (٢) أن يطلب الشعب المضطهد، العون والمساعدة. وبرر (**فاتيل**)، تلك الشرعية الاستثنائية للتدخل الإنساني، باعتبارات العدالة والمروءة والأخلاق.

ثانيا: النظرية الفلسفية والأخلاقية للتدخل الإنساني في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين

انحسرت مدرسة القانون الطبيعي، وتركت مكانها للمذاهب الوضعية، والتي استقرت منذ القرن التاسع عشر. وتعترف المدرسة الوضعية التقليدية، بالعادات الدولية والمعاهدات، باعتبارها المصدر الوحيد للقانون الدولي، فهي بذلك تهدم فكرة القانون الطبيعي.

المطلب الثالث **التدخل الإنساني في العصر الحديث**

إذ أن القانون الدولي، وفقا للمدرسة الوضعية التقليدية، هو ما تجرى عليه الدول، في معاملاتها بالفعل.[١] وقد تناول الفقه الوضعي التقليدي، بحث مشروعية مبدأ التدخل الدولي الإنساني، ونتناول فيما يلي موقف الفقه الوضعي التقليدي، من مبدأ التدخل الدولي الإنساني.

تأتى **المدرسة الإيطالية** على رأس هذا الفقه، حيث تجعل هذه المدرسة، من مبدأ عدم التدخل، مبدأ مطلقا. إذ وفقا لهذه المدرسة، فإنه لا يجوز للدولة، أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى. فالدول تتمتع بالسيادة والحرية الكاملة، في التصرف في أمورها الداخلية، ولاسيما تنظيماتها السياسية والإدارية. ومن ثم، فحيث لا يوجد تهديد للمصالح الحيوية للدولة أو أمن رعاياها؛ فلا يجوز لها أن تتدخل. وفي فقه هذه المدرسة، أن أعمال وجرائم القمع في نطاق إقليمي، لا تعطى أساسا قانونيا لتدخل مشروع، طالما أنها لا تتعدى على حقوق الدول الأخرى. فلا يمكن تبرير التدخل، وفق المدرسة الإيطالية، في حالة عدم احترام الحكومة المحلية، للقوانين الأساسية للعدالة والحقوق الإنسانية.[٢]

إذ يرى **(Pradier Fodere)**، أن التدخل الإنساني عمل غير قانونى. لأنه يشكل انتهاكا وتعديا صارخا، على سيادة الدول واستقلالها. وذلك على اعتبار أن الدول، التي لا تتأثر أو تتضرر مصالحها، بشكل مباشر من المعاملة الوحشية، والممارسات القمعية، التي يباشرها حاكم ما ضد شعبه؛ فلا يحق لها التدخل لوقف هذه الانتهاكات، لأنها غير ذات مصلحة في ذلك. لاقتصار نطاق تلك الأعمال الوحشية، على حدود الدولة التي ترتكب فيها، وعلى شعب تلك الدولة، وليس علي رعايا غيرها من الدول الأخرى.

ومن ثم فإنه مهما بلغت تلك الفظائع والمجازر، ومهما بلغ استنكار الشعوب الأخرى لها، فإنها لا تشكل سندا قانونيا لتدخل أية دولة أخرى. طالما أن هذه الأعمال الوحشية، لا تضر بصورة مباشرة

(١) د/ حسام حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ٥٨.
(٢) راجع:
Jean Pierre L. Fonteyne, The Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention its Current Validity under The UN Charter, C.W.I.L.J., VOL. 4, 1974, P. 215.

المطلب الثالث التدخل الإنساني في العصر الحديث

بمصالحها أو بمصالح رعاياها، إذ ليس لأية دولة، أن تنصب نفسها حكما، على سلوك الدول الأخرى. وبالتالي تبقى هذه الأعمال الهمجية، والممارسات غير الإنسانية، شأنا داخليا، يخص حاكم وشعب الدولة التي ترتكب فيها، يقومون بتسويته بأنفسهم دون تدخل خارجي.[١]

ويؤكد **(Lawrence)**، أنه من الصعوبة اعتبار التدخل الإنساني، عملا مشروعا في ظل القانون الدولي. نظرا لأن هذا الأخير، لا يفرض على الدول التزاما قانونيا بمنع أو وقف الأعمال الوحشية، التي ترتكب ضد الشعوب الأخرى. إذ أن التدخل لوقف المجازر، التي تقشعر لها النفس البشرية، والتي يرتكبها حاكم ضد رعاياه، لا يمكن إدراجها تحت أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي. ولكن يمكن في حالات الضرورة القصوى، ذات الظروف الاستثنائية، تبريرها استنادا لاعتبارات أخلاقية أو سياسية لا صلة للقانون الدولي بها.[2]

ويرى **(Hershey)**، أنه وبالرغم من أن مبدأ عدم التدخل، يعتبر قاعدة راسخة ومستقرة في القانون الدولي. بل وينال قبول واستحسان، كافة فقهاء هذا القانون. إلا أنهم يقبلون، بفكرة التدخل العسكري، من قبل دولة ما ضد دولة أخرى. على اعتبار أنه يشكل تصرفا، مشروعا لعمل من أعمال السيادة، في حالات الضرورة القصوى، ذات الظروف الاستثنائية. وعلى سبيل المثال، كما في حالة ارتكاب جرائم خطيرة ضد الإنسانية. ويبرر التدخل في هذه الحالات استنادا لاعتبارات أخلاقية أو سياسية، ولكن لا يمكن تبريره لأسباب قانونية.[٣]

(1) Ibid, P., 216.

(2) "An intervention to put a stop to barbarous and abominable cruelty is a high act of policy above and beyond the domain of law. It is destitute of technical legality, but it may be morally right and even praiseworthy to a high degree".

Lawrence Thomas Joseph, the Principles of International Law, 4th Edition, Revised and Rewritten, D. C. Heath & Co., Publishers, Boston, New York, Chicago, 1910, P. 129.

https://archive,org/stream/priciplesofinte00lawriala_djvu.txt.pdf

(3) "The present tendency among publicists is certainly toward the acceptance of the principle of non-intervention as the correct and normal or everyday rule of international law and practice; but to admit intervention as a legitimate exercise of sovereign power in extreme or exceptional cases on high moral or political rather than on purely legal grounds".

Hershey A. S., the Calvo and Drago Doctrines, A.J. I. L., Vol. 1, 1907, P. 42.

https://archive.org/stream/jstor-2186283/2186283_djavu.txt.pdf

المطلب الثالث التدخل الإنساني في العصر الحديث

ويصرح (**Brierly**): بأن التدخل الإنساني، عمل غير مشروع، من وجهة نظر القانون الدولي، ولكن يمكن قبوله من الناحية الأخلاقية. ويرى أن هذا الخلط بين المفاهيم الأخلاقية والمفاهيم القانونية، هو ما دفع ببعض فقهاء القانون الدولي، للنظر إلى الاعتبارات الإنسانية، على أنها تشكل مبررات قانونية للتدخل بالقوة، ضد دولة ما لوقف أعمال القمع والاضطهاد فيها. ولكنه يرى، أن ذلك ينطوي على خطأ صارخ، نظرا لمخالفة المبدأ السائد في القانون الدولي التقليدي. والذى يقضى بأن معاملة دولة ما، لرعاياها شأن داخلي تديره الدولة بنفسها دون أن يكون من حق أي دولة أخرى التدخل فيه، ما لم تكن مرتبطة باتفاقيات أو معاهدات دولية، تجيز التدخل الدولي في حالات انتهاكات لحقوق الإنسان. وينتهى (**Brierly**): إلى أنه باستثناء التدخلات، التي تقع استنادا إلى اتفاقيات دولية، تقضى بجواز التدخل ضد أي دولة تكون طرفا في هذه الاتفاقيات، في حالة مخالفتها وانتهاكها لأحكامها. والتدخلات التي تقع ضد أية دولة، يشكل ارتكابها أو امتناعها عن عمل ما جريمة دولية، فإن أي تدخل عسكري آخر أيا كان سببه، يعد عملا غير مشروعا من الناحية القانونية.[١]

وهذا ما أشار إليه (**Hall**)، عندما قرر أن البعض من فقهاء القانون الدولي في وقته، قد تصدوا فقط للأسباب التي سيقت لتبرير التدخل الإنساني دون تمحيص لها، ودون ربط التدخل الذى حظى بقبولهم بمبدأ قانوني ما. أي أنهم أقروا بشرعية هذا التدخل، استنادا إلى اعتبارات فلسفية وأخلاقية فقط، ودون الاستناد إلى أي مبدأ قانوني. ومن ناحية الممارسة الدولية، يقرر (**Hall**) أن عمليات التدخل، التي وقعت في أواخر القرن الثامن عشر والتاسع عشر، ليست جديرة بالاعتبار، حتى من الناحية الإنسانية

والأخلاقية. إذ أن الاعتبارات الإنسانية والأخلاقية التي سيقت لتبريرها، كانت مجرد حجج زائفة، وأن هذه العمليات تعد غير مشروعة في ظل القانون الدولي.(٢)

---

١) Brierly J. L., the Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace, 2nd Edition, Oxford: Oxford University Press, 1938, P. 249. http://www.goodreads.com/book/show/4651623-the-law-of-nations

٢) William Edward Hall, A Treatise on International Law, 6th Edition, Oxford at The Clarendon Press London, New York and Toronto, Henry Frowde Also sold by Stevens & Sons, Limited, 119 & 120 Chancery Lane, London, 1909, P. 266.

المطلب الثالث التدخل الإنساني في العصر الحديث

ويرى الباحث، أن بعض الفقهاء الذين قالوا بمشروعية التدخل الإنساني، من الناحية القانونية، في ذلك العصر، يخلطون بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات الأخلاقية. بين ما هو كائن بالفعل، وما يجب أن يكون. بين الأحكام والمبادئ القانونية القائمة بالفعل، والمبادئ الأخلاقية المثالية، التي نادى بها الفلاسفة منذ زمن بعيد، أمثال فلاسفة الإغريق والفلاسفة اللاهوتيون المسيحون وفلاسفة القانون الطبيعي، التي تعرضنا لها سابقا.

ويري الباحث، أن الذين ذهبوا إلى مشروعية التدخل، من الناحية القانونية، في ظل القانون الدولي التقليدي، ربما كانوا متأثرين بالفعل، بهذا الفكر الفلسفي بخصوص التدخل الإنساني. إذ أن الخلط بين الاعتبارات القانونية (ما هو كائن بالفعل)، وبين الاعتبارات الأخلاقية (ما يجب أن يكون)، عند تبرير التدخل الإنساني في ظل القانون الدولي التقليدي، نراه عند عدد غير قليل من الفقهاء. إذ على سبيل المثال، يرى **(Westlake)**، أن القوانين إنما شرعت لحماية مصالح بنى البشر، وليست لمخلوقات وهمية [يقصد الدول]، وأن التطبيق المحكم لهذه القوانين والالتزام بأحكامها، يجب ألا يسمح أو يتسامح مع وجود حالات إنسانية مثيرة للاشمئزاز تفوق الاحتمال.(١)

يري الباحث، أنه يوجد تردد كبير، من بعض فقهاء هذا العصر (عصر القانون الدولي التقليدي) في قولهم بمشروعية التدخل الإنساني من الناحية القانونية. إذ نجد مثلا **(Bluntschli)**، يذهب إلى أنه عندما تزدرى دولة ما القوانين الإنسانية، فتقوم باضطهاد الأقليات الموجودة في إقليمها، والتي لا تتمتع بضمانات تكفل احترام حقوقها، وعدم التعرض لها؛ فإنه عندئذ يصبح من الضروري، التدخل باسم

القانون الدولي، لوضع حد لهذه الانتهاكات. ولكن في ذات الوقت يعترف ويقر (**Bluntschli**) بالاعتراض على مشروعية التدخل الإنساني، والذى يتمثل في أن الإقرار بمشروعية التدخل الإنساني سيؤدى إلى اندلاع

(1) **"Laws are made for men and not for creatures of the imagination, and they must not create or tolerate for them situations which are beyond the endurance"**
Westlake J., International Law, 2nd Edition, Cambridge: Cambridge University Press, 1910, Vol. 1, P. 320.
https://archive.org/stream/internationallaw12west_djvu.txt.pdf

المطلب الثالث التدخل الإنساني في العصر الحديث

الكثير من الحروب في شتى بقاع الأرض، ويحدث حجم ضرر يفوق ذلك النفع الإنساني، المرجو تحقيقه من عمليات التدخل الإنساني.

ويرى الباحث أيضا، أن البعض يجيز التدخل الإنساني، بناء على اعتبارات عنصرية سياسية مريبة، لا شأن لها بالاعتبارات القانونية والإنسانية. ومن ثم، تتعارض مع المفهوم الفني الدقيق، للتدخل الدولي الإنساني. فنجد مثلا (**Bluntschli**): يعلن أن الحروب الصليبية، تعتبر تدخلا دوليا إنسانيا، على زعم بأن الحروب الصليبية - التي بدأت حملتها الأولى سنة ١٠٩٥م - كانت تستهدف استرداد الأرض المقدسة من أيدى العرب، ووقف اضطهاد الأقليات المسيحية في البلاد الإسلامية.[1]

ومن ناحية اخرى، يجب الإشارة إلى أن بعض فقهاء الغرب المسيحي، ما انفكوا يحاولون توجيه الفكر القانوني، وتسخيره لخدمة مصالحهم، وعداواتهم السياسية والدينية والعنصرية للإسلام والمسلمين.

لقد كان ذلك النهج هو، ديدنهم على مر التاريخ، فمنذ عصر اللاهوتي المسيحي (**Augustine**)، رائدهم في ذلك الاتجاه، والتي كانت دعوته إلى ما أسماه (**الحرب العادلة**)، من أجل إباحة الحرب للحكام إباحة مطلقة. وتقوية اتجاههم نحو الحرب، لتوسيع رقعة الإمبراطورية الرومانية، والقضاء نهائيا على أعدائها وخصومها، والاستيلاء على أراضيهم. وذلك بتوفير الأساس والغطاء الديني، لتلك الحروب العدوانية، التي يشنها حكام روما. حتى أصبح تاريخ المسيحية ينوء بحروب شتى، أشعلها موقدها باسم المسيح عليه السلام. فكانت الحروب الصليبية، على دول الإسلام والمسلمين، حيث استولت الدول الأوروبية، على أجزاء كبيرة منها.[٢]

(١) راجع:
Johann Kaspar Bluntschli, in: Winfild H., The Grounds of Intervention in International Law, B. Y. B. I. L., Vol., 5. 1924, P.160.
(٢) د/ صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة قانون النزاعات المسلحة، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٦م، ص ١٥.

المطلب الرابع التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

إن الدراسة التاريخية الدقيقة، لمسألة التدخل الإنساني، لا تستقيم - **في رأى الباحث** - دون الاطلاع على تصورات أخرى، تتناول التدخل الإنساني، لا تنتمي إلى الثقافة الغربية. ومن أهم تلك التصورات، يبرز جليا التصور الإسلامي، لفكرة التدخل الإنساني. وذلك لكون الشريعة الإسلامية، قد أولت فكرة نصر المظلومين، واستنقاذ المضطهدين، أهمية شديدة. بل واعتبرتها، من الغايات التي يهدف إلي تحقيقها كل مسلم، وأوجبت على المسلمين، القتال من أجل تحقيق تلك الغايات. إذ يقول الله تعالى في كتابه العزيز: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) (النساء: ٧٥).

وفى ذلك يقرر (**القرطبي**) أن **"نصر المظلوم دين في الملل كلها على الأمم، وفرض في جميع الشرائع"**.[١] وكذلك يقرر (**الجزائري**) **"مشروعية إغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم، لأن نصر المظلوم دين في الملل كلها على الأمم، وفرض في جميع الشرائع"**.[٢] وينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

نتناول في **الفرع الأول:** مفهوم وأدلة استنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية.

وفي **الفرع الثاني:** صور وشروط الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية.

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط (٥)، المجلد السابع، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦م، ص ١٧٢.

(٢) أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر المعروف بـ (أبو بكر الجزائري)، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط (٣)، المجلد الرابع، المملكة العربية السعودية: المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧م، ص ٥٩.

الفرع الأول

مفهوم وأدلة استنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية

أولا: مفهوم استنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية

لقد خلق الله عز وجل الإنسان، واصطفاه على جميع المخلوقات، وجعل له منزلة سامية، ومكانة فريدة. بل ونهى الله تعالى، نهيا شديدا، عن ارتكاب الأفعال، المهينة للكرامة الإنسانية. واعتبر ارتكاب مثل تلك الأفعال، من قبيل الإفساد في الأرض، وأوجب مقاومته بحماية واستنقاذ المستضعفين في الأرض.

تشكل نظرية الاستنقاذ، في الفقه الإسلامي، الوسيلة الشرعية، لحماية المستضعفين، واستنقاذ المضطهدين. بيد أنه بالنظر إلى مؤلفات الفقه الإسلامي، نلاحظ عدم اهتمام الفقهاء القدامى، بوضع تعريف محدد للاستنقاذ، والاكتفاء بالتعريف اللغوي لمصطلح الاستنقاذ. والاستنقاذ في اللغة هو: من نقذ ينقذ نقذا: أي نجا، وأنقذه هو واستنفذه، وأنقذه من فلان، واستنفذه منه وتنقذه أي: نجاه وخلصه. والنقيذة هي الدرع؛ لأن صاحبها إذا لبسها، أنقذته من السيوف.(١)

وأما مفهوم الاستنقاذ في الفقه الإسلامي المعاصر فهو: **"وسيلة لحماية المضطهدين في دينهم، أو المأسورين، أو المعرضين لظلم. وذلك برفعه عنهم، وتخليصهم منه، ورفع الظلم عنهم، ونصرتهم، وتحرير المستضعفين منهم، ومنع تعذيبهم، أو إهانتهم. لأنه أمر مطلوب، مادام في الإمكان تحقيقه".**(٢)

ويرى الباحث، وضوح مضمون فكرة التدخل الإنساني في الإسلام، من خلال التأمل في التعريف اللغوي والاصطلاحي، لنظرية الاستنقاذ. إذ أن الهدف الواضح، هو وجوب حماية الإنسان، ورفع ما يتعرض له، من ظلم، وتعذيب، وإهانة. والمسارعة إلى نصره، وتحريره، ما أمكن ذلك.

(١) محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ابن منظور)، لسان العرب، تقديم عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف يوسف خياط، الجزء الثالث، بيروت: دار لسان العرب، ص ٧٠١.
(٢) د/ أحمد عمر هاشم، مفاهيم دينية، القاهرة: مطابع وزارة الأوقاف، ٢٠٠٤م، ص ١٥٧.

المطلب الرابع **التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية**

ويلاحظ أن الشريعة الإسلامية، قد اهتمت بحماية الحقوق، ورفع الظلم، ومنع التعذيب والإهانة، والتدخل بكل السبل الممكنة، لتحقيق ذلك الهدف بنصر المظلوم. بغض النظر عن عدد الذين تنتهك حقوقهم، بحيث يجوز التدخل، إذا كان الطرف المضطهد، هو دولة، أو شعب بالكامل، أو أقلية مستضعفة، أو حتى فرد واحد. ولكن بالنظر إلى الواقع المعاصر، وتتبع الأحداث على الساحة الدولية، نلاحظ عدم اضطلاع المسلمين بتلك المسؤولية. وفتور الهمة والعزيمة، تجاه ما يتعرض له أهل الإسلام، من انتهاكات لحقوقهم الأساسية.

ثانيا: أدلة وجوب استنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية

يستدل على أن التدخل الإنساني لنصر المظلوم، واستنقاذ المضطهد من الأمور الواجبة، في الشريعة الإسلامية، بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، وآراء المذاهب الفقهية.

١) أدلة وجوب التدخل لاستنقاذ المضطهدين في (القرآن الكريم):

فرض **الله** عز وجل القتال على المؤمنين، في القرآن الكريم، بآيات محكمات واضحة الدلالة. وعلى الرغم من أن الحرب، أمر تبغضه النفس المؤمنة، لا تحبه ولا ترتضيه لذاته، ولكن تتقبله النفس المؤمنة، استجابة لأمر **الله** عز وجل. وقد تقتضي الرحمة الإنسانية، الالتجاء إلى الحرب. إذ أن ترك الطغيان يتحكم في الضعفاء، دون محاولة التدخل لمنعه، يتعارض مع الرحمة الإنسانية. بل إن الرحمة الحقيقية، توجب دفع الطغيان، ونصر واستنقاذ المستضعف، ورفع الظلم عن المظلوم.(١)

قال **الله** تعالى (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) (النساء: ٧٥).

يقول (**الرازي**) في تفسير هذه الآية: "إن الجهاد واجب، ومعناه أنه لا عذر لكم في ترك المقاتلة. وقد بلغ حال المستضعفين، من الرجال، والنساء، والولدان، من المسلمين، إلى

---

(١) الإمام / محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٩٥.

المطلب الرابع **التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية**

ما بلغ من الضعف. فهذا حث شديد على القتال، وبيان العلة، التي لها صار القتال واجبا، وهو ما في القتال، من تخليص هؤلاء المؤمنين، من أيدى الكفرة".[١]

ويقول (**شلتوت**) أن: "مبررات القتال، تنحصر في رد العدوان، وحماية الدعوى، وحرية الدين، وتطهير الأرض، من الطغيان والمظالم.[٢] والمقصود هو القضاء على الظلم في العالم أجمع. وهل هناك ظلم أفدح - بعد الشرك بالله - من انتهاك حقوق وحريات الإنسان الذى كرمه الله تعالى؟

ويقول (**القرطبي**) في تفسيره لهذه الآية: "أن في هذا حض على الجهاد، وهو يتضمن تخليص المستضعفين، من أيدي الكفرة المشركين، الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم في دينهم. فأوجب الله تعالى الجهاد، لإعلاء كلمته وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده. وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين، إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس، إذ هي أهون منها.[٣]

وقال الله تعالى (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (الأنفال: ٧٢).

نزلت هذه الآية في شأن المؤمنين، الذين لم يهاجروا من دار الكفر، إلى دار الإسلام، وتعرضوا إلى الاضطهاد في دينهم، وقاموا بطلب النصر، من جماعة المسلمين. فيجب على المؤمنين نصرهم، بسبب أخوة الدين. إلا في حال كان طلب النصر، على قوم أبرمت معهم جماعة المسلمين العهد والميثاق بمنع

الحرب. في هذه الحالة، لا يجوز نصرهم، عن طريق القتال، واستخدام القوة، سواء بشكل مباشر، أو غير مباشر، لما في ذلك من نقض للعهد، وهو أمر مذموم شرعا.[٤]

(١) محمد فخر الدين الرازي، تفسير الفخر الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، المجلد الخامس، الجزء العاشر ، ص ١٨٧.
(٢) محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشرة الأولى، القاهرة: دار القلم، ص ٥٤٠.
(٣) أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ص ٧٦٦.
(٤) يرى (ابن كثير) أنه إذا استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم، فانصروهم فنصرتهم واجبة، لأنهم إخوان في الدين، إلا إن استنصروكم على قوم معهم عهد، وقد وثق بعضكم على بعض....فواجب احترام العهد، وعدم نصرة هؤلاء. راجع: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، لبنان: مطبعة عالم الكتب، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الجزء الثاني، ص ٣٢٩.

المطلب الرابع **التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية**

ويرى الباحث، أنه يبقى لجماعة المسلمين، الحق في استخدام الوسائل السلمية، لنصر إخوانهم في الدين، بما لا ينقض العهد المبرم من جانب، ومن جانب آخر، يعمل على رفع الظلم، عن المؤمنين المظلومين. **ويرى الباحث،** أن معانى هذه الآية، تشير إلى المؤمنين المستضعفين والمضطهدين في كل زمان ومكان؛ إذ أن العبرة بعموم اللفظ القرآني، لا بخصوص السبب. وعلى ذلك، يبقى حكم الآية باق، إلى أن يرث الله الأرض.

٢) أدلة وجوب التدخل لاستنقاذ المضطهدين في (السنة النبوية):

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العديد من الأقوال، التي تؤكد على وجوب تقديم النصر للمظلومين، والدفاع عن المضطهدين. نذكر منها على سبيل المثال، ما روى عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال "أمرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع، فذكر .... ونصر المظلوم ....".[١] ويشرح (**العسقلاني**) هذا الحديث، بأن "نصر المظلوم من فروض الكفاية، وهو عام في المظلومين، وكذلك في الناصرين، ويتعين أحيانا على من له القدرة عليه وحده، إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر. وشرط الناصر أن يكون عالما بكون الفعل ظلما، ويقع النصر مع وقوع الظلم، وهو حينئذ حقيقة، وقد يكون قبل وقوعه، كمن أنقذ إنسانا من يد إنسان طالبه بمال ظلما، وهدده إن لم يبذله".[٢]

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم "ما من امرئ مسلم، يخذل امرأ مسلما، في موطن ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرماته، إلا خذله الله تعالى، في موطن تجب فيه نصرته. وما من أحد، ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمته، إلا نصره الله تعالى في موطن تجب فيه نصرته".[٣] ويقال في شرح الحديث، أن "خذلان - والخذل: هو ترك الإعانة والنصر - المؤمن حرام شديد التحريم، مثل أن يقدر على دفع عدو يريد البطش به، فلا يدفعه"[٤]

(١) راجع الحديث كاملا : الإمام / أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، كتاب المظالم، الحديث رقم ٢٤٤٥، ص ٥٩١.
(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق، عبد العزيز بن باز، ط ٣، القاهرة: المكتبة السلفية، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، الجزء العاشر، ص ٤٦٤.
(٣) زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط ١، مكتبة نزار مصطفى الباز، الجزء العاشر، ص ٥٤٠٦.
(٤) المرجع السابق، ص ٥٤٠٦.

وكذلك ما رواه أبو هريرة، أن رسول الله قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله...".[١] وقول رسول الله: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم".[٢] والمقصود هو المساواة بين المؤمنين، ووجوب بذل النصرة والمعونة لبعضهم البعض.

٣) أدلة وجوب التدخل لاستنقاذ المضطهدين في (المذاهب الفقهية):

لقد ورد في مذهب (**أبى حنفية**) أن "تخليص المسلم، من ذل الكافر واجب".[٣] وجاء في مذهب (**المالكية**) أن "استنقاذ المسلمين، من أيدى الكفار، واجب بالقتال. فإن عجز المسلمون عنه، وجب استنقاذهم بالمال".[٤] ويستنكر (**القرطبي**) تقاعس المسلمين، عن فك أسراهم، من أيدي أعدائهم، بسبب انشغالهم بالصراعات فيما بينهم. ويقول: **"ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن، فتظاهر بعضنا على بعض، يا ليت بالمسلمين، بل بالكافرين حتى تركنا إخواننا أذلاء، صاغرين يجري عليهم حكم المشركين، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"**. فهو بذلك يرى: أن فداء الأسرى واجب.[٥] وجاء في مذهب (**الشافعي**) أنه "يجب استنقاذ المسلمين، من أيدى العدو". ورأى بعض الشافعية: أن هذا الأمر للآحاد، محمولا على الاستحباب وليس الوجوب، وإنما يكون الوجوب على ولي الأمر.[٦]

وواجب استنقاذ الأسرى، لا يسري على المسلمين فحسب، بل يشمل كذلك استنقاذ الأسرى من أهل الذمة. وفي ذلك يرى (**الشيرازي**) أن "واجب الإمام، الدفاع عن أهل الذمة، واستنقاذهم، سواء من

المسلمين، أو الكفار، لأنهم بذلوا الجزية، لحفظ أنفسهم وأموالهم. فإن لم يدفع عنهم الظلم حتى مضى الحول، لم تجب عليهم الجزية".[٧]

---

(١) راجع نص الحديث كاملا: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، شرح صحيح مسلم، تحقيق د/ يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، الجزء الثامن، ص ٣١.
(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى، معالم السنن شرح سنن أبى داود، ط ١، لبنان: المكتبة العلمية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ١٧.
(٣) الكمال بن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى، ط ١، الجزء العاشر، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م، ص ١٤.
(٤) محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٠٢.
(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٣
(٦) محمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الفكر، المجلد الرابع، ص ٢١٢ وما بعدها.
(٧) أبو إسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى، ط ٣، الجزء الثاني، ص ٢٥٥.

المطلب الرابع **التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية**

وجاء في (**المذهب الحنبلي**) أنه "يجب استنقاذ المسلمين، وأهل الذمة".[١] وجاء في المذهب (**الظاهري**) وجوب استنقاذ المسلمين، وأموالهم من أيدي المشركين، حتى ولو بالفداء.[٢]

ونخلص مما سبق، بوجود إجماع بين المذاهب الفقهية، على وجوب التدخل لاستنقاذ المضطهدين، ونصر المظلومين سواء أكانوا من المسلمين، أو من أهل الذمة.

لقد تناولنا بيان موقف المذاهب الفقهية، من فكرة التدخل لاستنقاذ المضطهدين، وفيما يلي نتناول، بيان آراء بعض الكتاب الإسلاميين المعاصرين، من فكرة التدخل لاستنقاذ المضطهدين: حيث يرى (**د/ وهبة الزحيلي**) أن "**الباعث على القتال ليس الكفر، ومخالفة الدين، وإنما هو العدوان**. والعدوان هو "حالة اعتداء مباشر، أو غير مباشر، على المسلمين والذميين، أو على بلادهم وأموالهم، أو على الدعاة والمرشدين، أو على فئة مستضعفة أو معاهدة...".[٣] كما يرى أن "**الإسلام قد أوجب الجهاد، لإنقاذ المظلوم، أو المضطهد المسلم، أو المستضعف، أينما وجدوا تعاونا على البر والتقوى، ومنعا من الظلم والإذلال الذى يتعرض له المسلمون في ديار غير المسلمين**". وهو ما يشكل حالة، من حالات دفع الاعتداء، في المفهوم الدولي المعاصر.[٤]

ويرى (**د/ عارف خليل**): أن من الأسباب الموجبة، للحرب في الإسلام، هي "**حماية الأقليات المسلمة، التي تعيش خارج حدود الإسلام، ولا يقتصر الجهاد، على الدفاع عن العقيدة في مركزها - ألا وهي ديار**

الإسلام ـ بل يتجاوز الجهاد حدود الدولة الإسلامية، بغرض حماية المسلمين، من اضطهاد المشركين لهم، أو إكراههم على ترك دينهم، خارج ديار الإسلام".[٥]

(١) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغنى ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، الجزء العاشر، ص ٤٩٧.
(٢) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، الجزء السابع، (ب. ت)، ص ٣٠٨.
(٣) د/ وهبة الزحيلي، آثار الحرب، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٢م، ص ٧٤٧.
(٤) د/ وهبة الزحيلي، الإسلام دين الجهاد لا العدوان، منشورات الدعوة الإسلامية العالمية، ليبيا: طرابلس، ١٣٩٩هـ / ١٩٨٠م، ص ٢٥.
(٥) د/ عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، ط ١، الكويت: دار الأرقم، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ص ١٣٤.

المطلب الرابع التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية

ويقول (أ/ **عبد الرحمن عزام**): أنه مما يشرف الدعوة الإسلامية، أنها أباحت القتال، لرد المظالم، ودفع العدوان عن الضعيف، سواء أكان فردا أو جماعة، رغبة في إقامة صرح العدل على الأرض. وبذلك أصبحت الدولة الإسلامية، مكلفة شرعا، برد المظالم، والقتال لنصرة المظلوم. قد أباح الإسلام الحرب، لنصرة المظلوم، فردا أو جماعة، مسلما أو غير مسلم. إذ أقر الرسول حلف الفضول، الذي عقد في الجاهلية، لنصرة المظلوم، وقال عنه: (لو دعيت إليه في الإسلام لأجبت). وبذلك فإن الرسول، قد اشترك في حلف الفضول قبل بعثته، وأقره في الإسلام بقوله: (إن الإسلام لا يزيده إلا شدة). فكما أن الحرب، تقع للدفاع عن

النفس، من مظلوم ضد ظالمه، فهي تقع كذلك من قوي على قوي، لنصرة مظلوم لا ينتمي لأحدهما. والمثل الآخر لاشتراك النبي، في حلف لنصرة المظلوم، يتمثل في دخول قبيلة خزاعة في حلف مع النبي، عقب صلح الحديبية، إذ أضاف النبي، شرطين إلى بنود الحلف: **الشرط الأول:** ألا يعين خزاعة إذا كانت ظالمة. **الشرط الثاني:** أن ينصر خزاعة إذا ظلموا.

فإن الحرب لنصرة المظلوم، لا يراد بها أغراض دنيوية، أو تحقيق مطامع دولية، وإنما تقع لمجرد إحقاق الحق، ودفع الباطل، ورد العدوان عن المستضعف.[١]

ويقول الشيخ (**شلتوت**): أن مبررات القتال، تنحصر في رد العدوان، وحماية الدعوة وحرية الدين، وتطهير الأرض من الطغيان والمظالم، أي القضاء على الظلم في العالم.[٢] ويذهب (**د/ عبد الله الطريفي**) إلى أن الجهاد، إنما شرع لأسباب: وذكر منها "لنصرة المستضعفين، وهم الأقليات المسلمة، التي تعيش مكرهه في ديار الكفر، وتلاقى منهم الاضطهاد والضنك".[٣] ويقول الشيخ (**أبو زهرة**): أنه إذا كان هناك دولتين متجاورتين، وحاول أحدهما أن يلتهم الآخر، وكانت للدولة الإسلامية، القدرة على الدفاع عن المظلومين؛ فإنه من الواجب، ومن المبادئ الإسلامية الراسخة، التقدم لنصرة الضعيف. إذ أن الدين

(١) عبد الرحمن عزام، الرسالة الخالدة، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م، ص ٧٩.
(٢) محمود شلتوت، تفسير القرآن الكريم، الأجزاء العشرة الأولى، القاهرة: دار الأرقم، (ب. ت)،ص ٥٤٠.
(٣) عبد الله بن إبراهيم بن على الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ص ٩٩.

المطلب الرابع **التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية**

الإسلامي قد دعا، إلى إغاثة الملهوف، ورفع العدوان، ونصر الضعيف، إذا طلب الضعيف هذه النصرة. وهنا يكون من الواجب الاستجابة لطلبه، لأن دولة القرآن هي دولة الحق، فيجب أن تكون نصيرة لكل حق، ومؤيدة له.[١] بل الإسلام يجيز التدخل لصالح الإنسانية جمعاء، فوقوع العدوان، وإيقاع الظلم على الناس، يعتبر في حقيقته، سلبا للحريات في الإسلام. فالإسلام في هذه الحالة، يتدخل لرفع الظلم. والإسلام لم يحدد النطاق المكاني، الذى يتعين فيه على المسلم، أن يتدخل لرفع المظالم، بل تركه دون حدود؛ لأن الإسلام قد جاء للناس كافة.[٢]

ونخلص مما سبق، بأن الإسلام قد أوجب، استنقاذ المضطهدين. وأنه يجب على الدولة الإسلامية، التدخل لحماية المظلوم، سواء أكان مسلما، أو غير مسلم، فردا أو جماعة؛ لأن الإسلام دين الرحمة، والحريات، واحترام حقوق الإنسان. وأن دعوة الإسلام قد جاءت، للدفاع عن المضطهدين، ومنع العبودية، ورفع الظلم، ونشر العدل والمساواة بين الناس.

(١) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٦.
(٢) عمر أحمد الفرجانى، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع، (ب.ت)، ص ٨٧.

الفرع الثاني

صور وشروط الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية

أ: صور استنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية

أنكر **الله** عز وجل على المسلمين، أن يكونوا في موقف المستضعفين في الأرض. لذا فقد شرع لهم، من السبل الشخصية لاستنقاذ أنفسهم، من قهر أعدائهم. كما أوجب **الله** تعالى على جماعة المسلمين، التدخل لاستنقاذ المستضعفين. وشرع لهم من أجل تحقيق تلك الغاية، اللجوء إلى كافة الوسائل المتاحة لهم، لرفع الظلم عن المظلومين، ونصرة المستضعفين، وتتمثل هذه الصور في الوسائل السلمية، والوسائل العسكرية.

أولا: السبل الشخصية للاستنقاذ في الشريعة الإسلامية

يوجب الإسلام، على أتباعه المستضعفين، والمضطهدين، القيام بأي عمل، يخلصهم من الاستضعاف، ويعيد إليهم حريتهم وحقوقهم، حتى لو كانت النتيجة، هي فقدان الممتلكات والأموال؛ إذ أن هذه الممتلكات، لا قيمة لها عند فقد الحرية. إذ حث الإسلام، على الحرية في أسمى صورها، وحث المسلمين على التمتع بها، وعدم التنازل عنها، مهما كلف الأمر. فإذا تقاعس المسلم، عن استنقاذ نفسه،

مادام قادرا على ذلك، فقد توعده الله، بعذاب شديد في الأخرة. قال **الله** تعالى: (إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا) (النساء: ٩٧). أما أولئك الذين لا يستطيعون استنقاذ أنفسهم، لعدم قدرتهم، فقد استثناهم **الله** تعالى من العقاب، وأولئك الذين أوجب **الله** عز وجل على جماعة المسلمين أن تتدخل لاستنقاذهم.[١] قال **الله** تعالى في بيان حالهم: (إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ۝ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا) (النساء: ٩٨ ـ ٩٩).

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م، ص ٨٥ وما بعدها.

المطلب الرابع **التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية**

ثانيا: التدخل لاستنقاذ المضطهدين بالوسائل السلمية في الشريعة الإسلامية

ينقسم التدخل لاستنقاذ المستضعفين، والمضطهدين، بالوسائل السلمية، في الشريعة الإسلامية، إلى تدخل سياسي أو دبلوماسي، وتدخل اقتصادي.

١) التدخل لاستنقاذ المضطهدين بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية:

شرع **الله** عز وجل لجماعة المسلمين، إقامة العلاقات الدولية، مع غير المسلمين. وذلك عن طريق اللجوء إلى الحوار والتفاوض، وإبرام المعاهدات، وتبادل السفراء.[١] ومن الوسائل السياسية والدبلوماسية المعاصرة، للتدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان: المعاملة بالمثل، وعقد المؤتمرات الدولية، وتقديم الطلبات والمذكرات الشفوية والتحريرية بين الدول. وكذلك تصريحات الإدانة الصادرة عن ممثلي الدول، وإبرام المعاهدات الثنائية والجماعية، الهادفة إلى توفير الحماية لحقوق الإنسان. وكذا إصدار التوصيات من المنظمات الدولية، وإصدار القرارات من مجلس الأمن الدولي، وقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول.[٢] فإنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية، ما يمنع اللجوء إلى مثل تلك الوسائل المعاصرة، شريطة أن يكون الغرض من اتباعها، هو توفير الحماية للإنسان، وأن تتفق الوسيلة المستخدمة، مع أحكام الشريعة الإسلامية، وألا تهدر الثوابت والقيم والمبادئ الإسلامية.

ومن الأمثلة على استخدام تلك الوسائل السياسية المعاصرة، القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي، برقم ٧٥٧ في عام ١٩٩٢م، والمتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، والذى قرر تخفيض مستوى التمثيل الدبلوماسي. حيث نص في المادة الثامنة "**أن تقوم جميع الدول، بتخفيض عدد الموظفين، في البعثات الدبلوماسية، والمراكز القنصلية، لجمهورية يوغسلافيا الاتحادية** [جمهورية صربيا والجبل الأسود حاليا]".

وقرار مجلس الأمن رقم ٦٧٢ في عام ١٩٩٠م، والمتعلق بالمذابح الإسرائيلية، بحق الفلسطينيين بالمسجد الأقصى. إذ طالب القرار سلطات الاحتلال، بالوفاء بأمانة بالتزاماتها، ومسئولياتها القانونية، المقررة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

---

(١) د/ عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار الكتاب العربي، ص ٦٨ وما بعدها.
(٢) وائل ونيس على عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م، ص ٩٢.

وقرار قطع العلاقات الدبلوماسية، بين إيران وشيلي، لقيام حاكم الأخيرة بالاعتداء على شعبه والتنكيل به. وقرار قطع العلاقات، بين المكسيك ونيكاراجوا، لقيام الأخيرة بممارسة الإبادة الجماعية في حق شعبها. وقرار قطع العلاقات، بين السلفادور وجنوب إفريقيا، للتعبير عن الرفض، من سياسة التمييز العنصري، المتبعة من جنوب إفريقيا.[١]

٢) التدخل الإنساني بالوسائل الاقتصادية:

يشكل الاقتصاد، دورا هاما، في الحياة البشرية. بل إنه شكل السبب الأساسي - وربما الوحيد - الذى استند إليه المشركين، في رفضهم الامتثال لشرع **الله** عز وجل. فقد أثبت الله تعالى، في القرآن الكريم، قول المشركين، لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - (وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا...). المعنى هو أن المانع، الذى يحول دون اتباع المشركين، لدين الحق؛ هو الخشية من فقد الزعامة الاقتصادية، التي كانت تحوزها قبيلة قريش. ولقد تولى **الله** عز وجل، الرد على قول المشركين، بقوله (...أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (القصص : ٥٧).

لذلك فإن التدخل الإنساني، باستخدام الوسائل الاقتصادية، يشكل وسيلة من الوسائل السلمية، الفعالة لتحقيق الأهداف الإنسانية من التدخل. كما أن هذا التدخل له طابع عقابي، يتمثل في فرض العقوبات الاقتصادية، على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية. ومنها المقاطعة الاقتصادية، أو الحصار الاقتصادي على الدولة، بما يمنعها من الاستيراد أو التصدير. ومنها منع مرور البضائع، أو تجميد الأموال والأصول في الخارج، أو توقيع العقوبات التجارية، أو سحب الاستثمارات الأجنبية، أو قطع المعونات والمساعدات. وكذلك يكون له طابع وقائي، ومنها وضع مجموعة من الحوافز الاقتصادية والتجارية للدول، التي تحقق تقدما واضحا، في مجالات حقوق الإنسان، وصيانة حرياته الأساسية. مثل زيادة المساعدات الاقتصادية، أو غير ذلك من الوسائل التشجيعية.[٢]

(١) وائل ونيس، التدخل الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٩٣.
(٢) وائل ونيس، المرجع السابق، ص ٩٤.

المطلب الرابع **التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية**

ويرى الباحث، أن ما يستجد من وسائل سلمية معاصرة، للتدخل الإنساني، بهدف حماية حقوق الإنسان؛ فإنها تكون مباحة في الإسلام، شريطة أن تتفق مع الأحكام الشرعية. وأن اللجوء إلى الضغط بالوسائل السلمية، سواء السياسية منها أو الاقتصادية، يشترط فيه، أن تكون الدولة، او الدول المتدخلة، تتمتع بالقوة والقدرة، على فرض إرادتها، باحترام حقوق الإنسان. لذا، يجب على الدول الإسلامية، أن تتمتع بتلك القوة والقدرة، على فرض إرادتها، لحماية حقوق الأقليات المسلمة في العالم، وألا تكتفى بمجرد تصريحات الإدانة.

ثالثا: التدخل المسلح لاستنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية

التدخل الإنساني، باستخدام القوة العسكرية، لنصر المظلوم، وصيانة حقوق الإنسان؛ هو من الأمور التي أوجبتها الشريعة الإسلامية. وأنزلها الله عز وجل، في القرآن الكريم. كما أثبتها الرسول في العديد من الأحاديث، وأجمع الفقهاء على أن نصر المظلوم، يعتبر من الأسباب الباعثة، على نشوب الحرب في الإسلام. لقد تناولنا فيما سبق، الأدلة الشرعية على وجوب التدخل، لاستنقاذ المضطهدين، في الشريعة الإسلامية، باستخدام القوة العسكرية. ونسوق مثالا من التاريخ الإسلامي، على استخدام القوة

العسكرية، لاستنقاذ أحد أسرى المسلمين: في عام ٢٢٣هـ، وفي عهد المعتصم بالله، قام الامبراطور البيزنطي (توفيل بن ميخائيل) بالاعتداء على بعض الثغور والحصون، على حدود الدولة الإسلامية، فقتل الصغير والكبير، وسبى النساء، ومثّل بأسرى المسلمين، وسمل أعينهم، وقطع آذانهم وأنوفهم.(١) وحين بلغ الأمر للخليفة المعتصم، بما وقع للمسلمين، وصيحة امرأة مسلمة، وقعت في أسر الروم: وامعتصماه، فجهز جيشا أرسله لإنقاذ المسلمين، ثم خرج بنفسه على رأس جيش كبير، لفتح (عمورية). وقامت واحدة من أبرز المعارك، بين المسلمين والروم البيزنطيين، وتم فتح عمورية، وغنم المسلمون منها مغانم وأموال كثيرة.(٢)

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تاريخ الأمم والملوك، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الجزء التاسع، ص ٣٣٤.
(٢) أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجوهر، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ٦٩ - ٧٠.

ب: شروط التدخل المسلح لاستنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية

تناولنا فيما سبق، بيان صور التدخل لاستنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية. وكان من أهم تلك الصور التدخل المسلح، ونظرا لكون القتال من الأمور العظيمة في الإسلام، فلقد تم إحاطة التدخل المسلح بالعديد من الشروط، لضمان تنفيذه وفق الضوابط الشرعية. تلك الشروط التي تم استخلاصها، من تحليل الآيات القرآنية الموجبة للتدخل المسلح، لغرض حماية المستضعفين.

يقول **الله** عز وجل: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا) (النساء: ٧٥).

ويقول تعالى: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ۗ وَاللَّـهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (الأنفال: ٧٢).

ومن سياق الآيات السابقة، نستخلص شروط التدخل المسلح، وهي:

١) طلب المستضعفين للمعونة والنصرة:

هذا الشرط مستفاد من قوله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ....)، أي طلبوا نصركم، ومرد هذا الشرط إلى أن هؤلاء المستضعفين، هم أقدر على تقدير ضرورة التدخل، ومدى جدواه وملائمته. فإذا تم طلب النصر، وتخلى المسلمون أو عجزوا، عن تقديم المعونة؛ وجب على المستضعفين أن يسلكوا السبل الشخصية لاستنقاذ أنفسهم. وفي حال عدم تمكنهم من ذلك، فهم مكرهون معذورون لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).[١]

٢) أن يكون سبب النصرة تأييدا لحرية العقيدة:

هذا الشرط مستفاد من قاله تعالى: (وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ...)،أي طلبوا النصرة، بسبب أن الدولة، التي يعيشون فيها، قد منعتهم من ممارسة الشعائر الدينية، كالاحتفال

(١) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، بيروت: دار البيارق، المجلد الأول، ١٩٩٢م، ص ٦٨٧.

بالأعياد أو بناء المساجد، وحظر أداء الفرائض الشرعية، أو غيرها من الممارسات، التي تنطوي على ازدراء للدين الإسلامي. وفي هذه الحالة، يجب على جماعة المسلمين، تقديم يد العون، لهذه الأقلية المسلمة المضطهدة؛ نتيجة لانتهاك حقوقهم الشرعية، وحرياتهم في اعتناق الدين الإسلامي، والذى يحث على حرية الاعتقاد. قال **الله** تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...) (البقرة : ٢٥٦).

٣) عدم اللجوء للتدخل المسلح إذا كان بين الدولتين معاهدة سلمية:

يستخلص هذا الشرط من قوله تعالى: (...فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ...). إن الإسلام يوجب، على المسلمين الوفاء بالعهود والمواثيق، التي تتم بين الدول، سواء أكانت هذه الدول مسلمة، او غير مسلمة؛ لأن ذلك أدعى لاستقرار العلاقات الدولية. وعلى الدولة الإسلامية، عدم اللجوء للتدخل المسلح، لنصرة هؤلاء المسلمين المضطهدين، حتى تنقضي المعاهدة، أو ينقضها الطرف الآخر؛ فحينئذ تكون في حل من التزاماتها، ويمكنها عندئذ التدخل، لنصرة المستضعفين.[١]

٤) التدخل المسلح لاستنفاد الوسائل السلمية:

ويستفاد هذا الشرط من قوله تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...). إذ أن الإسلام لا يأمر أتباعه، باللجوء للقوة العسكرية مباشرة. بل لقد أوجب على المسلمين، أن يقدموا الوسائل السلمية بداية. فإذا تدخل المسلمون، بكافة الوسائل السلمية، لنصرة هؤلاء المستضعفين، ولم يتم الاتفاق، وازداد الظلم والطغيان، وسلب وانتهاك الحريات؛ فلابد من استخدام وسيلة أخرى للتدخل، وهو التدخل المسلح. لأن الغرض من هذا التدخل، هو رفع الظلم، ونصرة المستضعفين، سواء كانوا مسلمين، أو غير مسلمين، رجالا، أو نساء، أو أطفالا. والنصرة يمكن أن تكون في نفس الدولة، أو إخراجهم من هذه الدولة المستبدة، إلى دولة أخرى، تحترم حرية العقيدة.

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٤٣-١٤٤.

٥) وجود انتهاكات سافرة لحقوق المستضعفين:

هذا الشرط يفرضه المنطق، إذ طالما أن الاستنقاذ، يقع باستخدام القوة العسكرية، مما يترتب عليه، انتهاك لسيادة دولة أخرى، وخرق لاستقلالها السياسي، وسلامتها الإقليمية؛ لذا لابد من وجود ظرف قوي يبرر هذا التدخل. إذ لا يعقل أن يتم التدخل المسلح لأسباب واهية، وإلا أدى ذلك لفوضى في العلاقات الدولية. ويشترط في الاعتداء الواقع، على رعايا الدولة الإسلامية، أن يكون اعتداء صارخا، على حقوقهم وحرياتهم الأساسية، أي أن يكون الظلم الواقع على المستضعفين فادحا.[1] وفيما يتعلق ببيان وتقسيم الفئات، التي يعد انتهاك حقوقها، مبررا للتدخل باستخدام القوة المسلحة لاستنقاذهم، فينقسمون إلى ست فئات:

أ- المسلمون المنتمون إلى دار الإسلام، سواء وقع العدوان عليهم، في دار الإسلام، أو في دار الحرب.

ب- المسلمون المنتمون إلى دار الكفر.

ت- الذميون* المنتمون لدار الإسلام، سواء وقع العدوان عليهم، في دار الإسلام، أو في دار الحرب.

ث- المستأمنون من الكفار في دار الإسلام.

ج- رعايا الدول غير الإسلامية، التي ترتبط مع الدولة الإسلامية، بمعاهدات سلمية، إذا دخلوا دار الإسلام، بموجب تلك المعاهدات.

ح- المظلومون والمستضعفون من غير أهل الذمة، أو من في حكمهم.(٢)

٦) ضرورة مراعاة مصلحة الدولة الإسلامية:

قد تكون - في بعض الأحيان - مصلحة الدولة الإسلامية، في عدم نصرة الفئة

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(*) والذمي: هو الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفة مؤبدة، بعد إعطاء الجزية، والالتزام بأحكام الملة. وعقد الذمة عقد لازم. أما المستأمن: هو من دخل دار الإسلام بأمان طلبه، مع استقراره تحت الحكم الإسلامي مدة ما. وعقد الأمان عقد لازم، عند جمهور الفقهاء. وأما أهل الهدنة: هم أهل الحرب الذين يتم عقد الصلح معهم، على ترك القتال لمدة معينة. ويسمى هذا العقد بعقد الهدنة أو صلحا، أو موادعة، أو مسالمة، أو معاهدة. إلا أن لفظ الهدنة، هو الأكثر شيوعا في الفقه الإسلامي. وللمزيد راجع: د/ عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريفي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ص ١٣٦ - ١٤٢.

(٢) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٧١١ - ٧١٢.

المطلب الرابع **التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية**

المستضعفة، بسبب الظروف الدولية المحيطة، أو لكون الدولة الإسلامية، في حالة من الضعف، لا تسمح لها بممارسة التدخل المسلح.(١) إذ يجب قبل اتخاذ قرار التدخل المسلح، أن تتوافر لدى الدولة الإسلامية، احتمالات معقولة لتحقيق، هذا الهدف بأقل الأضرار. بحيث لا يؤدي التدخل، إلى مزيد من الضرر بالمستضعفين، أو يؤدي إلى هلاك القوات المسلحة، المشاركة في التدخل، أو يؤدي إلى شن حرب مضادة، على الدولة الإسلامية، ردا على تدخلها.

وختاما، يرى الباحث، أن نظرية الاستنقاذ، في الفقه الإسلامي، تشكل ضمانة أساسية ووسيلة فعالة، لحماية المستضعفين والمضطهدين. **بيد أن الباحث،** يعيب على رجال الفقه الإسلامي المعاصرين، استسهال التقليد والنقل من الميراث الفقهي القديم دون تطوير، ليواكب معطيات العصر الحالي. وترتب على ذلك تقهقر الظروف الحياتية، سواء على مستوى الفرد، أو على مستوى الدول. إن أغلب ما كتب في الفقه الإسلامي، في مجال ضبط العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وتقسيم العالم إلى دار إسلام ودار الحرب ودار العهد، هو في اعتقاد الباحث، أصبح يشكل جزءا من التاريخ. إذ أنه منذ انضمام الدول

الإسلامية، إلى المعاهدات الدولية، التي تشكل قوام القانون الدولي العام، أصبح على تلك الدول، ضرورة الالتزام بأحكام هذا القانون. ولذلك فلابد من الإقرار أن تراثنا الفقهي ليس نصوصا مقدسة، حتى نتمكن من البناء عليه، باعتباره سوابق فقهية نسترشد بها، لبناء غيرها مما يصلح كإجابة على إشكاليات عصرنا الحالي، وحتى نتمكن من التنظير للمستقبل. إن الأحكام الشرعية تدور على المسميات والمضامين، ولذلك فلابد أن ننظر لقضايا غير المسلمين ومن في حكمهم، نظرات فقهية جديدة، تواكب التطور الحاصل على المستوى الدولي، من إقرار حق المواطنة، لاسيما وأن في ديننا الحنيف سوابق لذلك، تتمثل في وثيقة المدينة. لذلك فعلينا ربط هذه القضايا بفقه الواقع، حتى لا نتعرض للانتقادات والعقوبات الدولية، والتي تسهم في مزيد من تأخر وتقهقر الدول الإسلامية.

---

(١) محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص ٦٨٤.

الخـاتمة

إن نشأة فكرة التدخل الإنساني قديمة، ترجع جذورها التاريخية، إلى عصور ما قبل الميلاد، أي قبل نشأة القانون الدولي ذاته. ويعد أول تنظير لهذه الفكرة، هو ما أطره فقهاء القانون الكنسي، تحت عنوان **"الحرب العادلة"**، التي سادت تطبيقاتها في حقبة العصور الوسطي.

كما أقرت أحكام الشريعة الإسلامية، فكرة التدخل لاستنقاذ المظلومين. واعتبرت أن نصر المظلومين، من واجبات الشرع الحنيف. ومن أجل تحقيق تلك الغاية، فإن للدولة إتباع كافة السبل والوسائل المتاحة، بما فيها استخدام القوة العسكرية. ولقد تولى الفقهاء، تأطير نظرية متكاملة، للتدخل لأغراض حماية المظلومين. ولقد وجدت العديد من التطبيقات، لفكرة التدخل لنصر المظلوم، في حياة رسول **الله** صلى الله عليه وسلم، وفى عهد الخلفاء من بعده.

هذا، وقد خلصنا من خلال دراستنا، لنشأة وتطور فكرة التدخل الإنساني، إلى جملة من النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

أولا: نتائج البحث

١) أن لمبدأ التدخل الدولي الإنساني، جذورا تاريخية، ترجح نشأته من قبل نشأة قواعد القانون الدولي العام. بل وترتبط نشأته بظهور فكرة الحرب ذاتها، وبذلك فإن التدخل الدولي الإنساني، مبدأ قديما قدم الحرب ذاتها.

٢) إن تتبع فكرة التدخل الإنساني، في العصور المختلفة، تثبت وجود تشابه بين نظرية الحرب العادلة، وبين مفهوم التدخل الدولي الإنساني. ومن ثم، فقد بدأ التأريخ لمبدأ التدخل الدولي الإنساني، منذ الحقبة التي ظهرت فيها نظرية الحرب العادلة.

٣) إن تطور فكرة التدخل الدولي الإنساني، في العصور الوسطي، قد تم لخدمة المصالح الاقتصادية والعسكرية الخاصة، بحكام الامبراطورية الرومانية. مما أدي إلى رفض جانبا من الفقه الدولي، لمبدأ التدخل الدولي الإنساني. بسبب إساءة استخدامه في تلك الفترات الزمنية.

الخاتمــة

٤) إن فكرة التدخل الدولي الإنساني، كان لها أصلا تاريخيا ثابتا، في الشريعة الإسلامية. بل نستطيع القول، أن الأحكام التفصيلية، لاستنقاذ المضطهدين، ونصرة المظلومين، في الفقه الإسلامي، تفضل ما انتهى إليه، الفقه الدولي الوضعي المعاصر.

٥) إن الأحكام التطبيقية، لاستنقاذ المضطهدين ونصرة المظلومين في التاريخ الإسلامي، تصلح أن تكون مثالا يحتذى به في وقتنا الراهن. لما فيها من شفافية وحيدة، تقضي على حالة الازدواجية والانتقائية التي يعاني منها المجتمع الدولي المعاصر.

ثانيا: توصيات البحث

أ: توصيات أكاديمية

١. يوصي الباحث بتعديل المحتوى العلمي، لقسم فلسفة القانون وتاريخيه. ليشمل دراسة الجذور التاريخية، والأصول الفلسفية لقواعد القانون الدولي العام.

٢. يوصي الباحث بتعديل المحتوى العلمي لقسم القانون الدولي العام، ليشمل دراسة معمقة للجذور التاريخية، والأصول الفلسفية، لمبادئ القانون الدولي العام.

٣. يوصي الباحث بإنشاء دبلوم دراسات عليا، لقسم فلسفة القانون وتاريخه. يدرس بها مواد القسم، بالإضافة إلي موضوع هذه الدراسة وذلك لأهمية إعداد باحثين على معرفة تامة، بنشأة وتاريخ مبادئ القانون الدولي العام.

ب: توصيات موجهة إلى شيخ الجامع الأزهر، ووزير الأوقاف

١. ضرورة العمل على تجديد الخطاب الديني، في شأن ضبط العلاقات بين المسلمين وغيرهم، وذلك حتى يتواكب مع المستجدات الدولية الراهنة.

٢. ضرورة العمل على تهذيب وتطوير الميراث الفقهي، في شأن الرؤية الإسلامية للعالم وللعلاقات الدولية.

٣. ضرورة تحديث المحتوى العلمي لطلاب العلوم الشرعية، بما يضمن إزالة التعارض بين النصوص الشرعية، والمستجدات والالتزامات الدولية.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات باللغة العربية

١. ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق/ عبد العزيز بن باز. الجزء العاشر. ط ٣. القاهرة: المكتبة السلفية. دار الريان للتراث. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢. أبو إسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادى الشيرازي. المهذب في فقه الشافعي. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى. ط ٣، الجزء الثاني. بدون سنة نشر.

٣. أبو الحسن على بن الحسين بن على المسعودي. مروج الذهب ومعادن الجوهر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤. أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي. تفسير القرآن العظيم. لبنان: مطبعة عالم الكتب. الجزء الثاني. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥. أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. إكمال المعلم بفوائد مسلم. شرح صحيح مسلم. تحقيق د/ يحيى إسماعيل. الجزء الثامن. الطبعة الأولى. المنصورة: دار الوفاء. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٦. أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر الجزائري. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير. الطبعة (٣). المجلد (٤). المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم. المملكة العربية السعودية. ١٩٩٧م.

٧. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تاريخ الأمم والملوك. الجزء التاسع. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٨. أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. ط (٥). المجلد السابع. لبنان: دار الكتب العلمية. ١٩٩٦م.

٩. أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغنى ويليه الشرح الكبير. دار الكتاب العربي. الجزء العاشر. بدون سنة نشر.
١٠. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. المحلى. تحقيق/ أحمد محمد شاكر. بيروت: منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر. الجزء السابع. بدون تاريخ نشر.
١١. أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري. كتاب المظالم. الحديث رقم ٢٤٤٥. دمشق: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع. ط ١. ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢م.
١٢. أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي. الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بدون تاريخ.
١٣. أحمد أبو الوفا. الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في الإسلام. الطبعة الأولى. الجزء الخامس. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
١٤. أحمد رفيق. عصبة الأمم. بدون دار نشر. ١٩٣٧م.
١٥. أحمد عمر هاشم. مفاهيم دينية. القاهرة: مطابع وزارة الأوقاف. ٢٠٠٤م.
١٦. بطرس بطرس غالي وآخرون. المدخل في علم السياسة. الطبعة الخامسة. القاهرة: مطبعة الأهرام التجارية. ١٩٧٦م.
١٧. حسام حسن حسان. التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٤م.
١٨. حسن الزنون. فلسفة القانون. بغداد: مطبعة العاني. ١٩٧٥م.
١٩. حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى. معالم السنن شرح سنن أبى داود. ط ١. لبنان: المكتبة العلمية. ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٢٠. زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين المناوي. فيض القدير شرح الجامع الصغير. الطبعة (١). الجزء (١٠). مكتبة نزار الباز. بدون سنة نشر.

قائمة المراجع

٢١. السيد عبد الحميد فوده. حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشرعية الإسلامية. دار الفكر الجامعي. ٢٠٠٣م.
٢٢. صلاح الدين عامر. المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام. القاهرة: دار الفكر العربي. ١٩٧٦م.
٢٣. صلاح الدين عامر. قانون التنظيم الدولي: النظرية العامة - الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الدولية خارج إطار الأمم المتحدة. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠١ - ٢٠٠٢م.
٢٤. صلاح الدين عامر. مقدمة في دراسة قانون النزاعات المسلحة. القاهرة: دار الفكر العربي. ١٩٧٦م.
٢٥. طه عوض غازي. فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (نشأة القانون وتطوره). القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩٨م.
٢٦. عارف خليل أبو عيد. العلاقات الخارجية في دولة الخلافة. الطبعة الأولى. الكويت: دار الأرقم. ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.
٢٧. عبد الخالق النواوي. العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية. بيروت: دار الكتاب العربي. بدون سنة نشر.
٢٨. عبد الرحمن عزام. الرسالة الخالدة. القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر. ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

٢٩. عبد الكريم محمد الداحول، حماية النزاعات الدولية المسلحة، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.
٣٠. عبد الله بن إبراهيم بن على الطريفي. الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي. ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٤هـ.
٣١. عبد الواحد محمد الفار. قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩١م.
٣٢. عماد الدين عطا الله المحمد. التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٧م.
٣٣. عمر أحمد الفرجانى. أصول العلاقات الدولية في الإسلام. طرابلس: المنشأة العامة للنشر والتوزيع. بدون سنة نشر.
٣٤. قاسم عبده قاسم. الخلفية الأيديولوجية للحروب الصليبية. الطبعة الأولي. القاهرة: دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية. ١٩٩٩م.
٣٥. الكمال بن الهمام الحنفي. شرح فتح القدير. القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبى. الطبعة الأولى. الجزء العاشر. ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
٣٦. محمد الخطيب الشربيني. مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الفكر. المجلد الرابع. بدون سنة نشر.
٣٧. محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي المالكي. القوانين الفقهية. بيروت: دار الكتب العلمية. بدون سنة نشر.
٣٨. محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ابن منظور). لسان العرب. تقديم عبد الله العلايلي. إعداد وتصنيف يوسف خياط. الجزء الثالث. بيروت: دار لسان العرب.
٣٩. محمد حافظ غانم. دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية. معهد الدراسات العربية. ١٩٦٢م.
٤٠. محمد خير هيكل. الجهاد والقتال في السياسة الشرعية. بيروت: دار البيارق. المجلد الأول. ١٩٩٢م.
٤١. محمد طلعت الغنيمي. الوسيط في قانون السلام. الإسكندرية: منشأة المعارف. ١٩٧١م.

قائمة المراجع

٤٢. محمد فخر الدين الرازي. تفسير الفخر الرازي. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. دار الفكر. المجلد الخامس. الجزء العاشر. بدون سنة نشر.
٤٣. محمود السقا. أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية. القاهرة: دار النهضة العربية. ١٩٩١م.
٤٤. محمود شلتوت. تفسير القرآن الكريم. الأجزاء العشرة الأولى. القاهرة: دار القلم. بدون سنة نشر.
٤٥. مصطفى أبو زيد فهمى. النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين. دار المطبوعات الجامعية. ١٩٩٤م.
٤٦. مصطفي أحمد فؤاد. النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية: دراسة تحليلية تأصيلية. الإسكندرية: منشأة المعارف. ١٩٨٦م.
٤٧. وائل ونيس على عمر، التدخل الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٠م.
٤٨. وهبة الزحيلي، آثار الحرب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٢م.
٤٩. وهبة الزحيلي. الإسلام دين الجهاد لا العدوان. طرابلس: منشورات الدعوة الإسلامية العالمية. ١٣٩٩هـ/١٩٨٠م.

ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية

١. Aristotle, Politics, Translated with a Commentary by Trevor J. Saunders, Oxford: Clarendon Press, Book I, Chapter 8, 1995.
٢. Bailey S. D., Prohibition and Restraint in War, LONDON: Oxford University Press, 1972.
٣. Ballis William, The legal position of war: changes in its practice and theory from PLATO to VATTEL, THE HAGUE, 1937.
٤. Brierly J. L., the Law of Nations: An Introduction to the International Law of Peace, 2nd Edition, OXFORD: OXFORD UNIVERSITY PRESS, 1938.
٥. C. Rhyne, International Law, G.L.B. Publishers Inc., Washington, 1971.
٦. Dinstein Y., War, Aggression and Self-Defense, 2nd edition, Cambridge: Cambridge University Press, 1994.
٧. Hershey A. S., the Calvo and Drago Doctrines, A.J.I.L., VOL. 1, 1907.
٨. Jean Pierre L. Fonteyne, the Customary International Law Doctrine of Humanitarian Intervention its Current Validity under the UN Charter, C.W.I.L.J., VOL. 4, 1974.
٩. Johann Kaspar Bluntschli, in: Winfild H., The Grounds of Intervention in International Law, B. Y. B. I. L., Vol., 5. 1924.
١٠. John Donnelly and Rhoda Howard, International handbook of human rights, NEW YORK, 1987.
١١. Johnson D. H. N., Aquinas, Grotius and Vietnam War, in: Falk R A, the Vietnam War and International Law, New Jersey: Princeton University Press, Vol. 2, 1969.

قائمة المراجع

١٢. 4th Edition, Lawrence Thomas Joseph, the Principles of International Law, NEW YORK CHIKAGO, 1910.
١٣. M. K. Nawaz, The Doctrine of Outlawry of war, I.Y.B.I.A., Vol., 13, 1964.
١٤. Parkinson F., The Philosophy of International Relations, London: Sage Publications, 1977.
١٥. Vincent R.J., Non-intervention and international order, NEW JERSEY, PRINCETON UNIVERSITY PRESS, 1974.
١٦. Westlake J., International Law, 2nd Edition, Cambridge: Cambridge University Press, Vol. 1, 1910.
١٧. William Edward Hall, A Treatise on International Law, 6th Edition, Oxford at The Clarendon Press London, New York and Toronto, Henry Frowde Also sold by Stevens & Sons, Limited, 119 & 120 Chancery Lane, London, 1909.

الفهرس

المقدمة	٢ ـ ٣
المطلب الأول: الإرهاصات الفلسفية والأخلاقية لفكرة التدخل في العصور القديمة	٤ ـ ٨
المطلب الثاني: التدخل الإنساني في العصور الوسطى	٩ ـ ١٣
المطلب الثالث: التدخل الإنساني في العصر الحديث	١٤ ـ ٢٤
المطلب الرابع: التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية	٢٥ ـ ٤١
تمهيد وتقسيم	٢٥
الفرع الأول: مفهوم وأدلة استنقاذ المضطهدين في الشريعة الإسلامية	٢٦ ـ ٣٣
الفرع الثاني: صور وشروط الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية	٣٤ ـ ٤١
الخاتمة	٤٢ ـ ٤٣
قائمة المراجع	٤٤ ـ ٤٧
الفهرس	٤٨